العـدد 35
السنـة التاسعة عشرة

الثلاثاء 12 ذى القعدة عام 1402 هـ
الموافق 31 غشت سنة 1982 م

الجمهوريـة الجـزائريـة
الديمقراطيـة الشعبيـة

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	30 دج	50 دج	80 دج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	70 دج	100 دج	150 دج	ادارة المطبعة الرسمية
			يضاف اليها نفقات الارسال	2 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن حمادي - الجزائر
				الهاتف : 65 الى 17 و ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية : 1,00 دج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 دج ثمن العدد للسنين السابقة : 1,50 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدى عن تغيير العنوان 1,50 دج . ثمن النشر على اساس 1,5 دج للسطر .

فهـــرس

قـوانين وأوامـر

قانون رقم 82 ـ 12 مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 يتضمن القانون الاساسى للحرفى. 1717

قانون رقم 82 ـ 13 مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها. 1724

مراسيـم، قـرارات، مقـررات

وزارة المـالية

مرسوم رقم 82 ـ 293 مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التعليم والبحث العلمى. 1732

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 82 ـ 294 مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التعليم والبحث العلمى. 1734

مرسوم رقم 82 ـ 295 مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية كتابة الدولة للتجارة الخارجية. 1736

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 رجب عام 1402 الموافق 12 مايو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة للتعيين فى سلك الاعوان الاداريين. 1738

وزارة الـــرى

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التنشيط. 1740

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المنشآت الاساسية والتعبئة وجر المياه. 1740

مراسيم مؤرخة فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين. 1740

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مكلف بمهمة. 1741

وزارة الاعـــلام

مرسومان مؤرخان فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير. 1741

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقنى. 1741

مراسيم مؤرخة فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين. 1741

وزارة الثقافـــة

مرسوم رقم 82 ـ 296 مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة. 1741

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

مرسومان مؤرخان فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمنان تعيين نائبى مدير. 1751

كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى

مرسوم رقم 82 ـ 297 مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 يعدل ويتمم المرسوم رقم 75 ـ 87 المؤرخ فى 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم التعليم البحرى. 1751

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1402 الموافق 20 يونيو سنة 1982 يعدل القرار المؤرخ فى 28 أبريل سنة 1982 والمتضمن اجراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية للادارة. 1752

قوانين وأوامر

قانون رقم 82 ـ 12 مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 يتضمن القانون الاساسى للحرفى.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الميثاق الوطنى ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 14 و 16 و 17 و 28 و 29 و 30 و 151 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 57 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966 والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 86 المؤرخ فى 7 محرم عام 1386 الموافق 28 أبريل سنة 1366 والمتعلق بالرسوم والنماذج ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 284 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاستثمارات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدنى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمتضمن القانون التجارى ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 11 المؤرخ فى 5 صفر عام 1401 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن المخطط الخماسى 1980 ـ 1984، ولاسيما المادة 8 منه ،

ـ وبناء على مقررات المؤتمر الرابع والمؤتمر الاستثنائى للحزب وقرارات اللجنة المركزية فى دورتيها الثالثة والسادسة، ولا سيما ما تعلق منها بدور القطاع الخاص ومكانته في الاقتصاد الوطنى،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى ،

يصدر القانون التالى نصه :

الباب الأول
الهدف ومجال التطبيق

الفصل الأول
الحرفى

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تعريف الحرفى وحقوقه وواجباته، وقواعد ممارسة الاعمال الحرفية ومجالها، كما يعرف ويحدد تنظيم التعاونية الحرفية.

المادة 2 : تحمى الدولة وتشجع دعم الاعمال الحرفية المحددة فى اطار هذا القانون وترقيتها وتطويرها عن طريق أحكام متعددة الاشكال نظرا لطبيعتها ونفعها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 3 : يعتبر حرفيا فى نظر هذا القانون كل شخص له المؤهلات المهنية المطلوبة ويملك أداة عمله، ويمارس نشاطا بغرض الانتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمات المادية، ويتولى بنفسه ادارة نشاطه، وتسييره وتحمل مسؤوليته.

ويمكن أن يمارس هذا النشاط اما فرديا، واما ضمن تعاونية.

المادة 4 : مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتعاونية المحددة أدناه، تعتبر مؤسسة حرفية كل مؤسسة تستوفى الشروط التالية :

1 ـ ممارسة نشاط غرضه الانتاج أو التحويل أو التصليح أو الصيانة أو أداء الخدمات ،

2 ـ تشغيل عدد من العمال الدائمين على ألا يتجاوز سبعة أفراد دون أن يعد فى عدادهم :

أ) ـ المساعدون من أفراد العائلة المكفولين من الحرفى بمفهوم التشريع المعمول به ،

ب) ـ المتمهنون الذين يربطهم عقد تمهين بالمؤسسة وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 5 : تخرج من مجال تطبيق هذا القانون كل مؤسسة يفوق استثمارها مليون دينار، ولو كانت من قبيل المؤسسات المعرفة فى المادة 4 أعلاه.

وتحدد هيكلة الاستثمارات عن طريق التنظيم.

المادة 6 : تماشيا مع تطور تكاليف التجهيزات المادية والادوات والمرافق والمنشآت الاساسية الضرورية لممارسة النشاط الحرفى، يكون حد قيمة الاستثمار المشار اليه فى المادة 5 أعلاه محل مراجعة دورية فى اطار القوانين المتضمنة المخططات الوطنية للتنمية.

المادة 7 : لا تخول صفة المؤسسة الحرفية، ولا تدخل فى مجال تطبيق هذا القانون، ولو استوفت الشروط الواردة فى المادتين 3 و 4 أعلاه :

أ) المؤسسات التى تقتصر على بيع مواد أو ايجارها على حالها بعد شرائها ،

ب) مؤسسات العمولة أو الوكالة أو مكاتب الاعمال ،

ج) المؤسسات التى يكون نشاطها الحرفى عرضيا أو ثانويا.

المادة 8 : لا يسرى هذا القانون على الاعمال التى يمارسها طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها أصحاب المهن الحرة ورجال الفن، وتبقى خاضعة للاحكام التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها.

المادة 9 : لا تخضع نشاطات الصناعة اليدوية الفنية والصناعة التقليدية الشعبية التى يمارسها أفراد الاسرة فى منازلهم لاحكام هذا القانون.

المادة 10 : لا تخالف القوانين السارية على الاعمال الخاصة فى القطاع الفلاحى و فى التجارة بالتجزئة، التى تصدر فى شأنها عند الحاجة أحكام خاصة.

الفصل الثانى
التعاونية الحرفية

المادة 11 : التعاونيات الحرفية شركات مدنية غير قارة من حيث مستخدموها ورأسمالها، تقوم على حرية انضمام أعضائها الذين يتمتعون جميعا بصفة الحرفى بمفهوم المادة 3 أعلاه.

المادة 12 : الغرض الاقتصادى الاساسى للتعاونيات الحرفية هو :

ـ رفع مستوى الانتاجية لعمليات الانتاج والتحويل وأداء الخدمات المادية ،

ـ تسهيل تموينها بالمواد الاولية وتسويق انتاجها ،

ـ تخفيض سعر الكلفة أو سعر بيع بعض المنتجات أو الخدمات لصالح أعضائها اعتمادا على جهدهم المشترك ،

ـ تحسين نوعية المنتجات والخدمات المقدمة لاعضائها أو التى ينتجها هؤلاء قصد الاستهلاك.

وغرض التعاونيات الحرفية على الصعيد الاجتماعى هو النهوض بكل عمل كفيل بتحسين ظروف عمل أعضائها ومعيشتهم.

المادة 13 : التعاونية الحرفية هى الهيكل الامثل التى تتيح تحقيق تأطير فنى لاعضائها وفقا لاهداف التنمية وتوجيهات تنمية القطاع.

كما تسمح بضمان أحسن استعمال لوسائل الانتاج.

المادة 14 : تحدد قواعد تأسيس التعاونية الحرفية، وتنظيمها وحقوق أعضائها، والتزاماتهم فى اطار القانون الاساسى النموذجى الذى يوضع لها بمرسوم.

المادة 15 : يثبت انشاء التعاونيات الحرفية برسم من الموثق.

المادة 16 : تسجل التعاونية الحرفية فى سجل الصناعة اليدوية والحرف وفقا لنفس الاجراءات المشار اليها فى المواد 17 و 18 و 19 أدناه.

وفى هذه الحالة يرفق الطلب بالقانون الاساسى ورسم الموثق وقرار الجمعية العامة التى تفوض الى أحد أعضائها ليتصرف باسمها.

ويترتب على هذا التسجيل تسليم مستخلص من سجل الصناعات اليدوية والحرف.

الباب الثانى
تنظيم المهنة الحرفية
الفصل الاول
التسجيل

المادة 17 : يجب على كل شخص طبيعى جزائرى الجنسية ومقيم بالجزائر ومؤهل مدنيا ومهنيا يرغب فى ممارسة نشاط حرفى أن يقدم طلبا بذلك الى المجلس الشعبى البلدى المشرف على المكان الذى يريد ممارسة مهنته فيه.

المادة 18 : يحدد محتوى هذا الطلب وقائمة الوثائق الادارية الضرورية عن طريق التنظيم.

ويترتب على ايداع الملف تسليم وصل مؤرخ، ويرسل الى الولاية قصد التسجيل فى سجل الصناعات اليدوية والحرف المنصوص عليه فى المادة 21 أدناه.

المادة 19 : يتولى الوالى بعد استشارة المجلس الشعبى البلدى التسجيل في سجل الصناعات اليدوية والحرف وتسليم بطاقة الحرفى على أساس الملف الادارى الذى يرسله المجلس الشعبى البلدى.

وعلى الوالى أن يشعر المعنى بالامر بقبول طلبه أو رفضه المعلل فى ظرف ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ ايداع الملف الادارى لدى المجلس الشعبى البلدى.

وفى حالة القبول، يكون الاشعار، بمثابة رخصة مؤقتة لممارسة الحرفة حتى تسليم بطاقة الحرفى.

وفى حالة الرفض، يمكن المعنى بالامر أن يرفع طعنا سلميا الى الوزير المختص.

المادة 20 : يرفض الوالى التسجيل فى سجل الصناعات اليدوية والحرف :

- عندما لا يستوفى صاحب الطلب المقاييس والمؤهلات المطلوبة بموجب هذا القانون ،
- عندما لا يوفى الحرفى بالالتزامات المقررة فى حالة وجود أحكام تشريعية او تنظيمية.

وفى حالة ما اذا لم تتوفر فى ملف صاحب الطلب مجمل العناصر المطلوبة يمكن الوالى أن يؤجل التسجيل.

وعليه أن يطلب من صاحب الطلب تقديم كل المعلومات الاضافية والمبررات الضرورية، وفى هذه الحالة يعمل بالاجل المنصوص عليه فى المادة 19 أعلاه ابتداء من تاريخ ايداع الملف الكامل.

الفصل الثانى
السجل وبطاقية الصناعات اليدوية والحرف

المادة 21 : ينشأ فى مستوى كل ولاية سجل للصناعات اليدوية والحرف، يسجل كل الحرفيين والتعاونيات الحرفية الخاضعين لهذا القانون.

يحدد هذا السجل وأشكاله وكيفيات مسكه وضبطه بمرسوم.

المادة 22 : يحدد عدد قطاعات النشاط والفئات الحرفية وتصنيفها وتقنينها بمرسوم.

المادة 23 : عندما يسجل الحرفى فى سجل الولاية للصناعات اليدوية والحرف، تسلم له بطاقة مهنية يحدد شكلها ومحتواها عن طريق التنظيم.

المادة 24 : تنشأ فى المستوى الوطنى بطاقية تشمل جميع المعلومات المتعلقة بالحرفيين والتعاونيات الحرفية.

تحدد كيفيات اعداد هذه البطاقية ومسكها وضبطها عن طريق التنظيم.

الباب الثالث
حقوق الحرفيين والتزاماتهم

الفصل الاول
الالتزامات

المادة 25 : يجب على الحرفى المسجل قانونا فى سجل الصناعات اليدوية والحرف أن يمارس النشاط الذى قرر له وذلك طبقا للقوانين والتنظيمات وحسب أعراف المهنة.

وبهذه الصفة، يجب على الحرفى أن يفى بواجباته تجاه مصالح الدولة ومنظمته المهنية وأن يرد على استعلامات الادارات ومنظمته المهنية فى الآجال المحددة.

المادة 26 : على الحرفى مراعاة مقاييس النوعية المطلوبة فى مجال نشاطه. ومن هذا الباب، يجب عليه أن يحرص على اتقان أعماله اتقانا يرضى زبائنه، وعلى انجازها فى الآجال المتفق عليها وهو مطالب بالعمل دوما على مضاعفة مؤهلاته ومهارته المهنية.

المادة 27 : يتعين على الحرفيين المنضمين فى تعاونيات أن يشاركوا بفعالية فى النشاط العام لتعاونياتهم وسيرها.

المادة 28 : يجب على الحرفى، ابتداء من تسجيله فى سجل الصناعات اليدوية والحرف، أن يضع على جميع وثائقه المصرفية والاشهارية وفاتوراته ومراسلاته وخاتمه ولافتة محله لقبه واسمه وعنوانه ومهنته ورقم تسجيله بسجل الصناعات اليدوية والحرف، أو أن يكون قمينا باثبات المساعى التى قام بها لهذا الغرض.

المادة 29 : لا يجوز لاحد ممارسة نشاط الحرفى ولو كان ذلك ضمن تعاونية ما لم يف بالالتزامات المنصوص عليها فى المادة 3 أعلاه وما لم يستلم من السلطات المختصة اقرار تسجيله فى سجل الصناعات اليدوية والحرف.

المادة 30 : لا يجوز لاحد أن يتخذ تسمية أو اشارة مميزة أو علامة صنع ذات صلة بصفة الحرفى ما لم يتم تسجيله فى سجل الصناعات اليدوية والحرف.

الفصل الثانى
الحقوق

المادة 31 : يخول التسجيل فى سجل الصناعات اليدوية والحرف المستفيد الحق فى ممارسة نشاطه.

ويترتب قانونا على تسليم البطاقة للحرفيين ومستخلص سجل الحرف بالنسبة للتعاونيات التسجيل التلقائى فى سجل التجارة.

المادة 32 : يستفيد الحرفيون المسجلون قانونا من الضمانات والامتيازات وغيرها من الاجراءات التشجيعية الاخرى ذات الصلة بدرجة أولوية النشاط والموقع المكانى.

المادة 33 : تضمن الدولة ممارسة نشاط كل حرفى طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها ويشمل هذا الضمان أيضا سلامة التموين بالتجهيزات والعتاد والادوات والمواد الاولية الضرورية لممارسة هذا النشاط.

المادة 34 : يتمتع الحرفيون والتعاونيات الحرفية المعترف بهم بنظام جبائى مناسب يتمثل على الخصوص، فيما يأتى :

ـ تبسيط الاجراءات ،

ـ تكييف العبء الجبائى حسب طبيعة النشاط وأولويات المخطط الوطنى.

المادة 35 : يستفيد الحرفيون والتعاونيات الحرفية المسجلون قانونا فى سجل الصناعات اليدوية والحرف بطلب منهم قروضا مخصصة لشراء التجهيزات وتمويل الاستغلال، وتحدد أحكام قوانين المالية مبالغ شروط منح هذه القروض.

المادة 36 : تعمل الدولة على اقامة هياكل مناسبة يكون غرضها على الخصوص، ما يأتى :

أ ـ تأطير الاعمال الحرفية وتطويرها ،

ب ـ تقديم المساعدة للحرفيين والتعاونيات الحرفية فى مجال التموين وتسويق منتوجاتهم ،

ج ـ تقديم العون والمساعدة التقنية للحرفيين والتعاونيات الحرفية عن طريق :

ـ ارشادهم فى جميع المسائل المتعلقة بالتقنيات الحرفية مباشرة ،

ـ دراسة مشاكل تسيير الحسابات والتجارة والادارة الخاصة بالحرفيين والتعاونيات الحرفية ،

ـ تنظيم تعميم التقنيات الحديثة فى أوساط الحرفيين والتعاونيات الحرفية واعداد المراجع، الوثائقية الضرورية لهذا الغرض وبصفة عامة اعلام الحرفيين بالمسائل التى تهمهم ،

ـ القيام بالدراسات المهنية ذات الصلة بالوسط الحرفى ،

ـ تنظيم تحسين معارف الحرفيين فى اطار التشريع المعمول به ،

ـ تعميم الامكانيات الحرفية فى الاوساط العمومية والادارية والتقنية والتجارية.

تحدد كيفيات انشاء هذه الهياكل وسيرها بمرسوم.

المادة 37 : يستفيد الحرفيون والتعاونيات الحرفية المسجلون قانونا الحصول التفضيلى على الاراضى فى حدود مساحات المناطق المهيأة وعلى المحلات ذات الاستعمال المهنى.

المادة 38 : تتخذ، لفائدة نشاط الصناعة اليدوية الفنية والصناعة التقليدية الشعبية، اجراءات تشجيعية أكثر ملاءمة من حيث الجباية والقروض والتموين وغيرها من الاجراءات التسهيلية، كما تتخذ اجراءات مماثلة لفائدة نشاط الصناعة التقليدية المنتجة لمواد معدة للتصدير.

المادة 39 : يعطى المجاهدون وذوو الحقوق الاسبقية فى اطار تطبيق أحكام المادتين 35 و 37.

الباب الرابع
الشطب وسحب التسجيل

المادة 40 : يشطب الوالى الحرفى نهائيا فى الحالات التالية :

1 ـ عندما يعلن أفلاس الحرفى أو تصفى أمواله قضائيا أو بالتراضى وفقا للشروط والاشكال المنصوص عليها فى قانون التجارة ،

2 ـ عندما تكون أداة العمل محل مصادرة وبيع بالمزاد بموجب رسم ثابت الصحة اما من مصالح الضرائب المؤهلة واما من أصحاب الحق الفعلى المتنازل عنه أو المرهون أو المخول بالامتياز وفقا للاشكال القانونية.

المادة 41 : تسرى الاحكام المنصوص عليها فى الفقرة 2 من المادة 40 أعلاه كذلك على التعاونيات الحرفية.

وفضلا على ذلك، يتم الشطب فى حالة حل التعاونية أو المؤسسة الفردية.

المادة 42 : للوالى أن يأمر بايقاف النشاط باجراء من باب الضبط الادارى في الحالات التالية :

1 ـ عندما يمارس الحرفى نشاطا من غير النشاطات التى رخص له بها. وفى هذه الحالة يؤمر عند اشعاره بالقيام بتسوية وضعيته فى الآجال التى تحدد له فى الاشعار ،

2 ـ عند زوال أحد مسوغات تسجيله فى سجل الصناعات اليدوية والحرف، كما جاء تحديدها فى هذا القانون ،

3 ـ عندما يمارس الحرفى نشاطه فى ظروف مخالفة لقواعد المهنة وأعرافها أو عند ما يثبت ارتكابه مخالفات متكررة للتشريع والتنظيم الساريين على نشاطه المهنى.

وفى حالة العود يأمر الوالى بشطب الحرفى نهائيا.

المادة 43 : يأمر الوالى بسحب البطاقة نهائيا ويقوم بالشطب من السجل عندما يتبين بعد التحقيق، أن حجم المؤسسة الحرفية تجاوز الحد المنصوص عليه فى هذا القانون. وفى هذه الحالة يفقد الحرفى صفته ويقع نشاطه تحت طائلة الاحكام المتعلقة بالنشاطات المرتبطة بانجاز الاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى.

ومن هذا الباب تصبح مواصلة نشاطه موقوفة على حصوله على الاعتماد المسبق الاجبارى المنصوص عليه فى القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى.

الباب الخامس
الاحكام المختلفة

المادة 44 : يمكن تنظيم مختلف الفئات المهنية للصناعات الحرفية بمراسيم تتخذ بناء على اقتراح من الوزارات المعنية ويكون غرض هذا التنظيم تحديد مقاييس للتأهيل واعتماد شهادات للكفاءة المهنية وتنظيم جميع الامتحانات والمسابقات وكذا التكوين المهنى وتحسين كفاءة الحرفيين وانشاء جميع العلامات المميزة والشارات والرموز.

المادة 45 : ابتداء من تاريخ سريان المرسوم المنصوص عليه فى المادة 21 أعلاه المنظم لسجل الصناعات اليدوية والحرف، يتعين على كل شخص يمارس نشاطا حرفيا أن يقدم فى ظرف سنتين الطلب المنصوص عليه فى المادة 17 من هذا القانون.

وخلافا لذلك وبعد انقضاء هذا الاجل، يعاقب المخالف بغرامة من خمسمائة الى ألفى دينار (500 الى 2000 دج)، وعند العود تضاعف الغرامة من خمسة آلاف الى عشرة آلاف دينار (5000 الى 10.000 دج).

المادة 46 : يكون التسجيل المنصوص عليه فى المادة 19 أعلاه فرديا وشخصيا، وفى حالة البيع، على المشترى أن يفى بالالتزامات المنصوص عليها فى هذا القانون.

المادة 47 : ينقل حق الاستغلال الى ذوى حقوق الحرفى على أن يفى هؤلاء بالالتزامات المنصوص عليها فى هذا القانون فى ظرف سنة وذلك فى الحالات التالية :

1) عند وفاة الحرفى ،

2) عندما يمنع الحرفى من الممارسة، أو يفقد أهليته أو يوضع تحت القوامة بحكم قضائي صار نهائيا ،

3) عندما يحكم على الحرفى بعقوبة حرمان من الحرية مدة تساوى أو تفوق سنة واحدة مع التنفيذ.

وعند وفاة الحرفى الذى يكون عضوا فى تعاونية حرفية تطبق الاحكام المنصوص عليها فى مجال التركات.

المادة 48 : تطبق فى مجال التركة ونقل الملكية القواعد المنصوص عليها فى التشريع المعمول به وفى هذه الحالة يمكن :

أ ـ الارملة الوارثة ،

ب ـ الورثة القصر فى انتظار بلوغهم سن الرشد أو نهاية دراساتهم ،

ج ـ البنات الوارثة غير العاملات وغير المتزوجات ،

د ـ الاصول المكفولة.

أن يكلفوا شخصا آخر بمواصلة النشاط الحرفى حسب الاجراءات القانونية، ويبقى تسجيل الهالك فى سجل الصناعات اليدوية والحرف سارى المفعول.

وعند بلوغهم سن الرشد أو نهاية دراساتهم على الورثة المنصوص عليهم فى الفقرة ب أعلاه، أن يفوا بالالتزامات القانونية فى ظرف سنتين الا اذا تعلق الامر بتعاونية حرفية.

المادة 49 : يمكن الحرفى المصاب بعجز بدنى حسب مفهوم التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل وكذا الحرفى الذى بلغ سن التقاعد أن يكلفا شخصا آخر بمواصلة النشاط الحرفى.

ويبقى تسجيل الحرفى فى سجل الصناعات اليدوية والحرف سارى المفعول حتى وفاته.

المادة 50 : مع مراعاة الاحكام الصريحة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تحدد حقوق والتزامات الشخص الآخر، المشار اليه فى المادتين 48 و 49 أعلاه، بعقد يوقعه الطرفان.

الباب السادس
العقوبات والغرامات

المادة 51 : كل شخص مطالب قانونا بالتسجيل قبل بداية ممارسة نشاطه المهنى أو مطالب بتسوية وضعيته وفقا لاحكام هذا القانون. والذى يمتنع عن القيام بذلك فى الآجال المحددة ويمارس نشاطا حرفيا دون تسجيل فى سجل الصناعات اليدوية والحرف يتعرض لغرامة من خمسمائة الى ألفى دينار (500 الى 2000 دج).

وفى حالة العود تضاعف الغرامة من خمسة آلاف الى عشرة آلاف دينار (5.000 الى 10.000 دج) وترفق هذه الغرامة عند الاقتضاء، بعقوبة حبس من شهر الى ستة أشهر (1 الى 6 أشهر).

ويمكن القاضى أن يحكم باحدى العقوبتين.

بالاضافة الى ذلك يأمر القاضى بتوقيف النشاط الممارس بلا رخصة وعند الاقتضاء، يرفق هذا الامر بحجز الاملاك والمعتاد والتجهيزات التى استعملت وذلك طبقا للقوانين والاجراءات التى تطبقها الجهات القضائية فى هذا المجال.

المادة 52 : كل شخص يخالف الاحكام المنصوص عليها فى المادة 30 أعلاه يرتكب مخالفة يعاقب عليها طبقا للمادة 243 من قانون العقوبات.

المادة 53 : تثبت المخالفات المتعلقة بحماية العلامات والرموز والشارات المميزة المنصوص عليها فى المادة 30 من هذا القانون ويعاقب عليها طبقا للاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 66 ـ 57 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1966 والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية.

المادة 54 : يثبت المخالفات والجنح كتاب الضبط القضائى وأعوان الدولة المؤهلين قانونا لهذا الغرض.

المادة 55 : تلغى أحكام المادة 31 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 56 : لا تخالف أحكام المواد من 203 الى 214 من الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمتضمن القانون التجارى خلال مرحلة انتقالية مدتها سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالنسبة للاعمال الحرفية الموجودة التى تمارس فى اطار التسيير الحر أو تأجير التسيير.

غير أنه يمكن عند الاقتضاء تمديد بعض الاحكام من هذا القانون لمجموع هذه الاعمال أو لجزء منها حتى يمكن أن تكون، فى الاجل المحدد مطابقة تماما لاحكام هذا القانون.

المادة 57 : تبين عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا القانون بمراسيم.

المادة 58 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

قانون رقم 82 ـ 13 مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 يتعلق بتاسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الميثاق الوطنى ،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 151 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 284 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن قانون الاستثمارات، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ولاسيما المادة 59 الفقرة (ى) منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن قانون التجارة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 المحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطات الوصاية وغيرها من ادارات الدولة ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 11 المؤرخ فى 5 صفر عام 1401 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن المخطط الخماسى 1980 ـ 1984 ،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى ،

يصدر القانون التالى نصه :

الباب الأول
الاحكام العامة

المادة الاولى : يحدد هذا القانون الاطار الذى يدخل فى نطاقه لمؤسسة أو عدة مؤسسات اشتراكية انشاء شركات مختلطة الاقتصاد مع مؤسسة أو عدة مؤسسات أجنبية، ويبين كيفيات ذلك.

يخضع انشاء الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها للقواعد الواردة فى قانون التجارة ما لم ينص هذا القانون صراحة على ما يخالفها.

المادة 2 : لا يسرى هذا القانون :

ـ على الشركات المختلطة الاقتصاد التى أنشئت بموجب معاهدات دولية ،

ـ على الشركات بالمحاصة التى أنشئت فى اطار الامر رقم 71 ـ 22 المتعلق بالشركات الاجنبية التى تمارس نشاطها فى ميدان التنقيب عن المحروقات السائلة واستغلالها ،

ـ على الشركات المختلطة الاقتصاد التى يوجد مقرها خارج التراب الوطنى.

المادة 3 : مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون تعد الشركات المختلطة الاقتصاد القائم مقرها بالجزائر، هى شركات بالاسهم خاضعة للقانون التجارى الجزائرى، ويندرج انشاؤها وقانونها الاساسى الموضوع طبقا للتشريع المعمول به، فى اطار بروتوكول الاتفاق المبرم بين المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية والطرف أو الاطراف الاجنبية.

وبروتوكول هذا الاتفاق هو بمثابة معاهدة على وعد بالتعاقد وفقا لمفهوم المادة 71 من القانون المدنى.

الباب الثانى
بروتوكول الاتفاق

المادة 4 : يجب أن يبين بروتوكول الاتفاق المبرم سلفا قصد انشاء الشركة المختلطة الاقتصاد بوضوح ما يلى :

ـ التزامات هذا الطرف أو ذاك والمسؤوليات التى يتحملها كلا الطرفين ،

ـ الكيفيات التى يأتى وفقها الطرف الاجنبى الشركة المختلطة الاقتصاد المزمع انشاؤها بسائر

الوسائل والتقنيات (البراءات والاساليب التكنولوجية والطرق والبرامج والوثائق الى غير ذلك) الضرورية لتحقيق غرضها ،

ـ كيفيات تكوين المستخدمين القائمين على التأطير التقنى والجدول الزمنى الذى يتم ذلك وفقه والجزاءة الفعلية للتأطير ،

ـ شروط أجر الطرف الاجنبى.

شروط فوترة الاجور المستحقة للطرف الاجنبى والمستخدمين الاجانب الموضوعين تحت تصرف الشركة المختلطة الاقتصاد.

المادة 5 : وكيف ما كان الحال لا يمكن أن يترتب عن بروتوكول الاتفاق على المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية المعنية أن :

تفرض عليها تقييدات من حيث نشاطها ،

ـ يحضر عليها اعتماد أساليب تكنولوجية أخرى أكثر فائدة أو تحسين الاساليب المستوردة.

يلزم الطرف الجزائرى بالتزود بالتجهيزات والمواد الاولية والمنتوجات الوسيطة والاساليب التكنولوجية لدى الطرف الاجنبى أو أى ممون آخر يختاره دون سواهما.

يحد لها من قدرة تحديد أسعار المنتوجات المتولدة اعتمادا على التكنولوجيا المستوردة.

ولا يمكن بوجه عام أن يقضى بروتوكول الاتفاق بفرض التزامات من شأنها أن تعيق التطور الاقتصادى والتكنولوجى للمؤسسة الاشتراكية أو الشركة المختلطة الاقتصاد.

وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن يقضى بروتوكول الاتفاق بمنح احتكار المساعدة التقنية للمتعاقد الاجنبى.

المادة 6 : يجوز للمؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية أن تبرم بروتوكول اتفاق واحد أو أكثر مع طرف أو عدة أطراف أجنبية فى اطار غرضها، وذلك بعد رخصة مسبقة من السلطة الوصية لكى يتأتى لها الحصول على التكنولوجيات والتحكم فيها.

وفى هذا الاطار، يجب أن يبين بروتوكول الاتفاق السبل والوسائل التى تتيح على الخصوص :

ـ ضمان نقل حقيقى للخبرات وكذا اكتساب المهارة بواسطة تكوين اطارات وطنية كفأة ،

ـ تحقيق فعالية الوسائل والقدرات الموجودة اعتمادا على الاتيان بتقنيات متطورة فى مجالى التنظيم والتسيير ،

ـ تقديم التمويل التكميلى الضرورى لانشاء الشركة المختلطة الاقتصاد ،

ـ افادة المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية من معرفة السوق الخارجية فى اطار سير الشركة، المختلطة الاقتصاد.

المادة 7 : يتعين طبقا لبروتوكول الاتفاق والقانون الاساسى على الطرف الاجنبى أن :

ـ يضع تحت تصرف الشركة المختلطة الاقتصاد حسبما يتماشى وغرضها، البراءات والاساليب وكل حقوق الملكية الصناعية المضمونة خلال مرحلة الاستغلال طبقا للقوانين الجارى بها العمل فى مجال حماية الملكية الصناعية والمعاهدات الدولية التى وقعتها الجزائر فى هذا المجال.

ـ ولا تترتب عن الملكية الصناعية التى أصبحت شائعة أية أتاوة بحيث يتحمل الطرف الاجنبى كل مطالبة تصدر عن الغير ،

ـ يضع تحت تصرف الشركة المختلطة الاقتصاد مستخدمين ذوى كفاءة عالية لضمان انطلاقة هذه الشركة وحسن سيرها ،

ـ يعبىء مصالحه المختصة قصد تحسين تسيير الشركة المختلطة الاقتصاد أو مدها بالمساعدة التقنية التكميلية.

يضمن تكوين المستخدمين الجزائريين فى المهام التقنية الضرورية ولاسيما الاكثر تطورا وذلك باتخاذ كل تدبير كفيل بتوسيع اكتساب

التكنولوجيات المستوردة لهؤلاء المستخدمين والنهوض بذلك.

المادة 8 : ومقابل هذه الالتزامات يكون للطرف الاجنبى الحق فى :

- تصدير مبلغ أجره ،

- القيام في حالة حل الشركة المختلطة الاقتصاد أو التنازل عن أسهمها أو تأميمها باعادة تصدير حاصل العملية وحصة من الارباح التى لم تستثمر من جديد عند الاقتضاء.

مع مراعاة أحكام هذا القانون، تخضع كيفيات تصدير الاجر المشار اليه فى الفقرة الاولى أعلاه للتشريع المعمول به.

المادة 9 : يجوز للمؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية أن تلتزم فى اطار بروتوكول اتفاق :

- بالقيام بجميع المساعى الضرورية لدى الادارات الجزائرية المختصة قصد انشاء الشركة المختلطة الاقتصاد ،

- بالمساهمة، من ناحيتها، فى السير العادى للشركة المختلطة الاقتصاد المزمع انشاؤها بامدادها بالوسائل الضرورية الملقى توفيرها على عاتقها ،

- بافادة الطرف الاجنبى، فى حدود غرضها، بمعرفتها للسوق الجزائرية فى اطار سير الشركة المختلطة الاقتصاد.

المادة 10 : لا يكون لبروتوكول الاتفاق الموقع قانونا من قبل كل الطرفين أى أثر قانونى الا بعد الموافقة عليه بموجب قرار وزارى مشترك بين كل من وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية والوزير الوصى على المؤسسة الاشتراكية المساهمة.

ويكون قرار الموافقة بمثابة اعتماد مسبق للشركة المختلطة الاقتصاد.

المادة 11 : يتعين على الموثق أن يأمر قبل تحرير الرسم المؤسس للشركة المختلطة الاقتصاد ووفقا للاشكال والاجراءات المنصوص عليها قانونا، باستظهار قرار الموافقة المنصوص عليه فى المادة السابقة.

يندرج القانون الاساسى للشركة المختلطة الاقتصاد الموضوع وفقا لاحكام هذا القانون وقانون التجارة فى الاطار والحدود المنصوص عليها فى بروتوكول الاتفاق الموافق عليه، ولا يجوز أن يقضى القانون الاساسى بتعديل أو تغيير أو تمديد المسؤوليات المنصوص عليها فى بروتوكول الاتفاق الموافق عليه.

الباب الثالث
الاعتماد وآثاره

المادة 12 : يخول القرار الوزارى المشترك القاضى بالاعتماد المنصوص عليه فى المادة 10 أعلاه، للشركة المختلطة الاقتصاد المزمع انشاؤها الاستفادة بمجرد تأسيسها من الامتيازات الجبائية التالية :

1 - الاعفاء من الحق على التحويل بالمقابل لكل المشتريات العقارية الضرورية لنشاطه ،

2 - الاعفاء من الضريبة العقارية لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ شراء الملك المعنى ،

3 - الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة الثلاث سنوات المالية الاولى، وتخفيض قدره 50 ٪ للسنة المالية الرابعة وبقدر 25٪ للسنة الخامسة من الحاصل الجبائى ،

4 - الضريبة بنسبة 20 ٪ المنخفضة على الارباح الصناعية والتجارية التى تستثمر من جديد.

وعلاوة على ذلك تعفى الفوائد الناتجة عن الحسابات الجارية والحسابات المسدودة المفتوحة فى محاسبة الشركة المختلطة الاقتصاد من الضريبة على دخل الديون والايداعات والضمانات.

5 - الاعفاء من كل ضريبة على الاجر الاضافى المنصوص عليه فى الفقرة 3 من المادة 37 أدناه، غير أنه لا تعفى الاستفادة من الامتيازات الجبائية السالفة الذكر، الشركة المختلطة الاقتصاد من وجوب ايداع التصريحات الجبائية.

المادة 13 : تحتفظ المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية، طبقا للتشريع المعمول به بحق توجيه ومراقبة نشاط الشركة المختلطة الاقتصاد وتسييرها اذ تعد فرعا من فروع المؤسسة الاشتراكية المساهمة.

تبين كيفيات توجيه الشركة المختلطة الاقتصاد ومراقبتها من طرف المؤسسة الاشتراكية عن طريق التنظيم.

المادة 14 : تستفيد الشركة المختلطة الاقتصاد المزمع انشاؤها والمعتمدة قانونا بموجب القرار الوزارى المشترك من الحصول على القرض المصرفي، غير أنه، يتم التفاوض حول الشروط المصرفية المطبقة على الشركات المختلطة الاقتصاد بين الشركة المختلطة الاقتصاد والبنك المعتمد مع مراعاة المشاركة الفعلية للطرف الاجنبى في تمويل الاهداف المخططة والاستغلال.

المادة 15 : تندرج الاستثمارات الجديدة التى تبادر بها الشركة المختلطة الاقتصاد وفقا لغرضها وقانونها الاساسى فى اطار أهداف المخطط الوطنى للتنمية ويتم انجازها طبقا للاجراءات المطبقة على المؤسسات الاشتراكية.

وتمول الشركة المختلطة الاقتصاد هذه الاستثمارات اما من مالها الخاص باعادة استثمار الارباح أو بتعبئة الاحتياطات الاختيارية النظامية واما بقروض تحصل وفقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل وحسب قواعد وأعراف السوق المالية.

وتستعيد الشركة المختلطة الاقتصاد نفقة ما استثمرته طبقا للاحكام القانونية السارية فى هذا المجال.

المادة 16 : تحصل الشركات المختلطة الاقتصاد على القروض الخارجية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولأعراف السوق المالية الدولية.

المادة 17 : يمكن أن يتم تمويل استغلال الشركة المختلطة الاقتصاد بقروض حسب القواعد والأعراف المعمول بها فى هذا المجال.

وفضلا عن ذلك، يمكن لهذا الطرف أوذلك أن يقرض من أمواله الخاصة قروضا لتمويل كل الاستغلال أوجزء منه. وتعود هذه القروض الممنوحة للشركة المختلطة الاقتصاد بفوائد. ويجوز للطرف الاجنبى أن يستعمل لهذا الغرض ما توفر لديه من دنانير، وفى هذه الحالة يتم التسبيق وتسديد القرض بالدينار غير القابل للتحويل.

المادة 18 : يكون حكم الشركة المختلطة الاقتصاد حكم المتصرف العمومى فى مجال ابرام العقود والصفقات وتخضع بمجرد اعتماد ما، لشروط التنظيم الخاص بصفقات المتصرف العمومى.

المادة 19 : يجوز أن تحدث وتطبق بمقتضى قوانين المالية امتيازات جبائية ومالية أخرى حسب طبيعة النشاط ودرجة أولوية النشاطات المناطة بالشركات المختلطة الاقتصاد.

الباب الرابع

تأسيس الشركة المختلطة الاقتصاد وآثاره

الفصل الأول

التأسيس

المادة 20 : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ، تؤسس الشركة المختلطة الاقتصاد طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى قانون التجارة فى مجال الشركات بالأسهم.

المادة 21 : تنشأ الشركات المختلطة الاقتصاد التى يعنيها هذا النص لمدة تختلف باختلاف طبيعة النشاطات، وتحدد هذه المدة حسب كل حالة بعينها فى اطار بروتوكول الاتفاق على الاتتجاوز خمسة عشر سنة.

وعندما تقتضى الضرورة بتمديد المدة، تحدد المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية المساهمة والطرف أو الأطراف الأجنبية مدة التمديد، فى اطار بروتوكول اتفاق اضافى يبرم اثنتى عشر (12) شهرا على الأكثر قبل تاريخ انقضاء المدة الأصلية لقيام الشركة المختلطة الاقتصاد.

وفى هذه الحالة يعدل عند الاقتضاء القانون الأساسى للشركة المختلطة الاقتصاد.

يعد بروتوكول الاتفاق الاضافى والقانون الأساسى المعدل طبقا لأحكام المادتين 10 و 11 من هذا القانون.

المادة 22 : لايمكن فى أى حال من الأحوال أن تقل نسبة مساهمة المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية عن 51 ٪

المادة 23 : يحضر كلا الطرفين رأسمال الشركة المختلطة الاقتصاد كاملا بمجرد تأسيسها، غير أنه، يجوز تحديد الكيفيات الخاصة باحضار رأسمال الشركة مقسطا حسب طبيعة النشاطات المزمعة، وذلك فى حدود سنتين بموجب القرار الوزارى المشترك القاضى بالاعتماد.

وفضلا عن ذلك، يكون القرار الوزارى المشترك القاضى بالاعتماد بمثابة ترخيص للمؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية المساهمة بدفع حصتها فى رأسمال الشركة حسب الكيفيات المحددة.

المادة 24 : بصرف النظر عن كل حكم آخر مخالف لذلك، يعين وزير المالية موظفين من بين أعوان ادارته المختصين يتوليان مهمة مأمورين مشرفين على المحاصة.

يجب أن تكون الحصة المدفوعة بالعملة الصعبة من قبل الطرف الأجنبى بعد اثباتها قانونا من طرف البنك المركزى محل تصريح لدى وزير المالية.

كما يجب أن تكون الحصص المدفوعة عينا من قبل الطرفين محل تقدير من قبل المصالح المختصة لوزارة المالية.

تودع هاتان الوثيقتان بين أيدى المأمورين المشرفين على المحاصة المشار اليها أعلاه لاثبات صحتهما وسلامتهما وتعرضان من طرفهما عند انعقاد الجمعية العامة التأسيسية.

الفصل الثانى

أجهزة الشركة المختلطة الاقتصاد

المادة 25 : تظهر حصة المساهمة المالية الجزائرية فى رأسمال الشركة فى أجهزة الشركة المختلطة الاقتصاد.

المادة 26 : تستثنى الشركات المختلطة الاقتصاد من الاحكام الواردة فى قانون التجارة والتى تحدد العدد الادنى للمساهمين.

يحدد أعضاء الجمعية العامة التأسيسية والعادية والاستثنائية للشركة المختلطة الاقتصاد وكذا كيفيات تعيينهم في بروتوكول الاتفاق.

المادة 27 : يصرف عن كل حكم آخر من أحكام قانون التجارة، يتألف مجلس ادارة الشركة المختلطة الاقتصاد من خمسة أعضاء على الاقل يتم اختيار كلا الطرفين على قدر مساهمة كل منهما فى رأسمال الشركة.

يتولى رئاسة مجلس الادارة المدير العام للشركة المختلطة الاقتصاد الذى يمثل المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية المساهمة ويعين حسب الاجراءات المشار اليها فى المادة 29 أدناه.

ويعين المتصرفون الاعضاء باسم المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية المساهمة ويفوضون قانونا من قبلها وفقا للاحكام القانونية الجارى بها العمل.

ويعين المتصرفون الممثلون للطرف أو الاطراف الاجنبية ويفوضون قانونا من قبله أو من قبلها وفقا لقوانينها الاساسية ويتصرفون وفقا للقانون الجزائرى.

يتصرف المتصرفون باسم الشركة المختلطة الاقتصاد ولحسابها وبالنسبه لكل تدابير الحياة المدنية وفقا لقوانينها الاساسية.

المادة 28 : للمتصرفين كل سلطات الادارة والتسيير فى اطار وحدود بروتوكول الاتفاق وأحكام القانون الأساسى ووفقا للقوانين والأنظمة الجارى بها العمل.

يعد المتصرفون وكلاء لأعضاء المؤسسين للشركة المختلطة الاقتصاد.

يقترح مجلس الادارة من قبل المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية المساهمة فيما يخص الطرف الجزائري ومن قبل الطرف أو الأطراف الأجنبية فيما يخص متصرفيها، على الجمعية العامة التي تؤهله بموجب مداولة محررة ليتصرف باسم الشركة المختلطة الاقتصاد ولحسابها.

المادة 29 : يقترح المدير العام رئيس مجلس الادارة للشركة المختلطة الاقتصاد من قبل المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية المساهمة ويعتمد من قبل الجمعية العامة التأسيسية لهذه الشركة.

يساعد نائب المدير العام المقترح من قبل الطرف أو الأطراف الأجنبية والمعتمد من قبل الجمعية العامة التأسيسية للشركة المختلطة الاقتصاد المدير العام في حدود أحكام القانون الأساسي وطبقا لبروتوكول الاتفاق.

يحق لأعضاء مجلس الادارة، كل فيما يخصه وفي حدود الصلاحيات المخولة له بموجب القانون الأساسي أن يتصرفوا في التسيير وفقا للقرارات التي تتخذها الجمعية العامة.

المادة 30 : بغض النظر عن كل حكم آخر وارد في قانون التجارة لا يجوز في أي حال من الاحوال للجمعية العامة أو لمجلس ادارة الشركة المختلطة الاقتصاد أن يتناولوا الالتزامات أو الاعباء كما نص عليها في بروتوكول الاتفاق بالتعديل أو التكميل أو التغيير.

وفي حالة تغيير بروتوكول الاتفاق خلال الفترة المقررة لنشاط الشركة المختلطة الاقتصاد، يجب تعديل قانونها الاساسي بما يجعله ينسجم مع بروتوكول الاتفاق وذلك برسم من الموثق، حسب الاجراءات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

المادة 31 : ليس من اختصاص الجمعية العامة أو مجلس الادارة أن يقوما بتغيير تشكيلة مجلس الادارة كما هو معرف في بروتوكول الاتفاق ومحدد في القانون الأساسي.

غير أنه يجوز لكلا الطرفين استخلاف أو استبدال متصرفيهم دون الاخلال بتوازن المسؤوليات وتوزيعها بين ممثلي الطرفين.

المادة 32 : يجوز لاجهزة ادارة الشركة المختلطة الاقتصاد أن تقرر تدخل المصالح المتخصصة التابعة للطرف الأجنبي باختبار الخبراء وتحديد قوام ومدة العمل المطلوب تنفيذه في اطار الشركة المختلطة الاقتصاد من قبل المستخدمين الأجانب الموضوعين تحت تصرفها.

الفصل الثالث
الالتزامات والحقوق والاجور

القسم الاول
الالتزامات

المادة 33 : يجب على الشركة المختلطة الاقتصاد أن تحقق الاهداف المرسومة لها في بروتوكول الاتفاق وفي اطار أحكام قانونها الاساسي.

كما أنها ملزمة بوجوب تحقيق النتائج وفقا للتعهدات المصرح بها في اطار بروتوكول الاتفاق والمنجزة في اطار أحكام قانونها الاساسي.

المادة 34 : تترتب عن تأسيس الشركة المختلطة الاقتصاد على الاطراف المتعاقدة في بروتوكول الاتفاق القيام بالالتزامات وانجاز الحقوق المنصوص عليها في المواد من 35 الى 42 أدناه.

المادة 35 : يتعين على الشركة المختلطة الاقتصاد أن تتحسب وفقا لبرنامج مسطر لاستخلاف المستخدمين الاجانب بمستخدمين جزائريين كفيلين باكتساب المؤهلات المطلوبة والتحكم في التكنولوجيا المستوردة.

المادة 36 : تمارس الشركة المختلطة الاقتصاد نشاطها في كنف مراعاة القوانين والانظمة المعمول بها في الجزائر.

القسم الثاني
أجور الاطراف وحقوقهم

المادة 37 : يتكون أجر الاطرا ف من أجر يقدر على أساس الارباح المعفاة من الضرائب التى تحققها الشركة المختلطة الاقتصاد وبعد تشكيل الاحتياطات القانونية والتنظيمية.

يحسب هذا الاجر على قدر مساهمة الطرف الاجنبى فى رأسمال الشركة المختلطة الاقتصاد وفق الاشكال وحسب الاجراءات المنصوص عليها فى قانون التجارة والقوانين المطبقة فى هذا المجال.

وفضلا على ذلك، يستفيد الطرف الاجنبى من أجر اضافى وذلك أيا كانت نتيجة الاستغلال، الغرض منه مكافأة الجهود المبذولة فعلا من قبل الطرف الاجنبى وكذا ما يبذله فعلا لنقل التكنولوجيا.

تتمثل الثوابت والمؤشرات التى تعتمد لحساب هذا الاجر الاضافى على الخصوص فى نسبة انجاز الاهداف من حيث القيمة المزيدة ونسبة استخلاف المستخدمين الاجانب واكتساب المستخدمين الجزائريين للمهارة، يتم التفاوض حولها وتحديدها حسب كل حالة بعينها فى اطار بروتوكول الاتفاق.

تحدد كيفيات التكفل بالاجر الاضافى وكذا شروط تطبيق الفقرة السابقة بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، يجوز تحويل هذا الاجر الاضافى كلية.

المادة 38 : يخضع المستخدمون الاجانب الذين هم طرف فى علاقة عمل لمدة غير محددة تربطهم مع الشركة المختلطة الاقتصاد من حيث وضعهم القانونى وأجورهم لاحكام القانون رقم 81 ـ 10 المؤرخ فى 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب.

المادة 39 : يظل المستخدمون الاجانب الموضوعون تحت تصرف الشركة المختلطة الاقتصاد من قبل الطرف الاجنبى مرتبطين بشركتهم الاصلية فيما يتعلق بمجرى حياتهم المهنية، على أنهم يخضعون للشركة المختلطة الاقتصاد أثناء قيامهم بنشاطهم ضمنها ويسرى عليهم نظامها الداخلى.

تكفل الشركة المختلطة الاقتصاد المرتبات والامتيازات الممنوحة فعلا لهؤلاء المستخدمين وكذا الاشتراكات فى الضمان الاجتماعى التى يتحملونها قانونا.

يجوز تحويل المرتبات وأعباء الضمان الاجتماعى طبقا للتنظيم الجارى به العمل فى هذا المجال.

المادة 40 : فيما يتعلق بالتدخلات الوقتية القصيرة المدة التى يقوم بها المستخدمون المختصون من جانب الطرف الاجنبى يكفل هذا الطرف تمام المصاريف المترتبة عن ذلك وتفوتر الشركة المختلطة الاقتصاد حسب سعر قيمتها. ويجوز تحويل هذه المصاريف وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 41 : يظل المستخدمون الاجانب المشار اليهم فى المواد 37 و 39 و 40 أعلاه، خاضعين للقانون رقم 81 ـ 10 المؤرخ فى 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل الاجانب ويستفيدون، عند الاقتضاء من الاتفاقات والمعاهدات الحكومية المشتركة المتعلقة بالانتساب المزدوج فى مجال الضمان الاجتماعى والخضوع للضريبة من جانبين.

المادة 42 : تخضع أجور المستخدمين الجزائريين فى الشركة المختلطة الاقتصاد لاحكام القانون الاساسى العام للعامل والنصوص الصادرة لتطبيقه والقانون الاساسى النموذجى للشركة المختلطة الاقتصاد فى حالة ما اذا لم يرد حكم فى القانون الاساسى النموذجى للمؤسسة الاشتراكية المساهمة بشأن مواصفات المناصب.

الفصل الرابع
تحويل الشركة المختلطة الاقتصاد وحلها

المادة 43 : يمارس الطرف الجزائرى حق الشفعة و/أو الموافقة، عند بيع الطرف الاجنبى

لاسمه فى الشركة المختلطة الاقتصاد أو تحويلها أو التنازل عنها.

المادة 44 : عندما يتبين بعد سنوات مالية متتالية أنه من الضرورى أن يضاعف رأسمال الشركة واذا لم يبد الطرف الاجنبى رغبة فى ذلك يجوز للطرف الجزائرى ضمن الشركة المختلطة الاقتصاد القيام بذلك، وبعدئذ يغير مجلس الادارة حسب ما يقتضيه الحال.

المادة 45 : اذا لم يشرع، عند انتهاء المدة التعاقدية فى اعداد بروتوكول اتفاق اضافى، يتولى الطرف الجزائرى بناء على طلب منه شراء أسهم الطرف الاجنبى بقيمتها الحسابية.

وخلافا لذلك، يشرع فى تصفية الشركة المختلطة الاقتصاد بالتراضى طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 46 : عندما يبدى الطرف الاجنبى خلال المدة التعاقدية، الرغبة فى الانسحاب من الشركة، دون الاخلال بالطرف الجزائرى، يتولى الطرف الجزائرى شراء اسهمه بقيمتها الحسابية، ويتعين على الطرف الاجنبى اشعار الطرف الجزائرى برغبته فى الانسحاب قبل اثنتى عشر (12) شهرا.

المادة 47 : يجوز للطرف الجزائرى قبل انقضاء المدة التعاقدية وخاصة عندما تكون المساهمة التقنية للطرف الاجنبى غير كافية بالنظر الى التزاماته المحددة فى بروتوكول الاتفاق، أن ينقض التشارك بعد اشعار مسبق للطرف الاجنبى من اثنتى عشر (12) شهرا، وفى هذه الحالة يتولى الطرف الجزائرى شراء أسهم الطرف الاجنبى وفقا للشروط المحددة فى المادة السابقة.

المادة 48 : فى حالة ما اذا اقتضت المصلحة العامة استعادة الدولة لاسهم الطرف الاجنبى يترتب قانونها عن هذا الاجراء بموجب هذا القانون دفع تعويض مساو للقيمة الحسابية لهذه الاسهم وذلك فى أجل أقصاه سنة واحدة.

المادة 49 : فى الحالات المشار اليها فى المواد 46 و 47 و 48 أعلاه يرخص للطرف الاجنبى بتحويل حاصل بيع اسهمه وعند الاقتضاء، نصيبه من الارباح التى لا تستثمر من جديد.

المادة 50 : تحدد كيفيات نقل الاملاك المنقولة والعقارية للشركة المختلطة الاقتصاد الى ذمة المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية بعد شراء الاسهم من قبل الطرف الجزائرى عن طريق التنظيم.

الباب الخامس
الاحكام المختلفة

المادة 51 : تمسك محاسبة الشركة المختلطة الاقتصاد وفقا للمخطط الوطنى للمحاسبة.

تضبط الحسابات من قبل المحاسب، ويوافق عليها مجلس الادارة وتصادق عليها الجمعية العامة.

تتم المراقبة وكذا تقديم الحسابات وفقا للقوانين والانظمة السارية فى هذا المجال.

المادة 52 : يمارس أعوان الدولة المؤهلون قانونا، ضمن الشركة المختلطة الاقتصاد الصلاحيات المترتبة عن اختصاص كل منهم فى مجال المراقبة، وذلك فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بهما العمل.

المادة 53 : تعرض نزاعات الشركة المختلطة الاقتصاد المتولدة عن علاقاتها مع المؤسسات الاشتراكية، على التحكيم الاجبارى المنصوص عليه فى الامر رقم 75 ـ 44 المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1975.

وترفع الخلافات الناجمة عن العلاقات بين الاعضاء المؤسسين للشركة المختلطة الاقتصاد الى المحاكم الجزائرية طبقا للقانون الجزائرى.

المادة 54 : تظل الشركات المختلطة الاقتصاد التى سبق انشاؤها خاضعة للتشريع والتنظيم الجارى بهما العمل، غير أنه يتعين عليها مطابقة قوانينها الاساسية فى ظرف سنة واحدة اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون مع الاحكام المنصوص

عليها فى المواد 22 و 25 و 26 و 27 و 28 و 30 و 31 أعلاه.

وتستمر فى الاستفادة من الامتيازات المالية والجبائية الممنوحة لها قبل صدور هذا القانون اللهم اذا منحت معاملة أفضل تطبق عليها بموجب قوانين المالية طبقا للمادة 19 أعلاه.

المادة 55 : لا يسرى هذا القانون على الشركات القائمة والخاضعة للقانون الجزائرى والتى يشرف على مراقبتها أشخاص طبيعيون أجانب أو أشخاص معنويون يوجد مقرهم بالخارج، وتظل خاضعة للاحكام التشريعية السابقة.

المادة 56 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون كلما دعت الحاجة الى ذلك بموجب مراسيم.

المادة 57 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 ـ 293 مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التعليم والبحث العلمى.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانو ن المالية لسنة 1982 لاسيما المادة 10 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 411 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982 ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لاسيما المادة 6 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدر مائة وسبعة وثلاثون مليونا وخمسمائة ألف دينار (137.500.000 دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركة وفى الابواب المبينة فى الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مائة وسبعة وثلاثون مليونا وخمسمائة ألف

دينار (137.500.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة التعليم والبحث العلمى وفى الابواب المبينة فى الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم والبحث العلمى، كل فيما يخصه، بتنفذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
31 ـ 90	اعتماد احتياطى للتطبيق التدريجى للقانون الاساسى العام للعامل.	116.000.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافى	
43 ـ 01	اعتماد تقديرى للرواتب المسبقة للتلاميذ التابعين للقطاع الاقتصادى.	10.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة.	126.000.000
	وزارة التعليم والبحث العلمى	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
31 ـ 01	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	11.500.000
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	137.500.000

الجـدول «ب»

رقم الابواب	العناويـن	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التعليم والبحث العلمى	
	العنـوان الثـالث	
	وسائل المصالح	
	القسـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
31 ـ 11	مؤسسات التعليـم العالى ـ الاساتـذة والموظفون الاداريون (السلمان 13 و 14) ـ الأجور الرئيسية	105.500.000
31 ـ 14	مؤسسات التعليم العـالى ـ الاساتذة والموظفون الاداريون (من السلم 1 الى 12) ـ التعويضـات والمنح المختلفة	8.000.000
31 ـ 22	مراكز الخدمات الجامعية ـ التعويضات والمنـح المختلفة	12.000.000
31 ـ 82	مؤسسات التعليم العالى ـ الاساتـذة الاجـانب ـ التعويضات والمنح المختلفة.	2.000.000
	العنوان الرابـع	
	التدخلات العموميـة	
	القسـم الثـالث	
	النشاط التربوى والثقافى	
43 ـ 02	المنح الخاصة بالتعليم العالى فى الخارج الذى تزيد مدته على 6 أشهر ـ الادارة العمومية.	10.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	137.500.000

مرسوم رقم 82 ـ 294 مؤرخ فى 9 ذى القعدة عـام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 يتضمن نقـل اعتماد الى ميزانيـة وزارة التعليم والبحث العلمى.

ان رئيس الجمهوريـة ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستـور، لا سيما المـادتـان 111 ـ 10 و 152 منـه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافـق 27 ديسمبر سنـة 1981

والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 لاسيما المادة 10 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 411 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982 ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لاسيما المادة 6 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ثمانية وأربعون مليون دينار (48.000.000 دج) مقيد فى ميزانية الدولة وفى الباب المبين فى الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ثمانية واربعون مليون دينار (48.000.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة التعليم والبحث العلمى وفى البابين المبينين فى الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم والبحث العلمى، كل فيما يخصه، بتنفذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافى	
43 ـ 01	اعتماد تقديرى للرواتب المسبقة للتلاميذ التابعين للقطاع الاقتصادى.	48.000.000
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	48.000.000

الجـدول « ب »

رقم الابواب	العناويـن	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التعليم والبحث العلمي	
	العنوان الرابـع **التدخلات العموميـة**	
	القسـم الثالـث **النشاط التربوى والثقافي**	
	القسـم الثالـث	
43 ـ 01	المنح الخاصة بالتعليم العالى بالجزائر	28.000,000
43 ـ 11	الرواتب المسبقة	20.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	48.000.000

مرسوم رقم 82 ـ 295 مؤرخ فى 9 ذى القعـدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنه 1982 يتضمن نقـل اعتماد الى ميزانية كتابـة الدولة للتجـارة الخارجية.

ان رئيس الجمهوريـة ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستـور، لا سيما المـادتـان 111 ـ 10 و 152 منـه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافـق 27 ديسمبر سنـة 1981 والمتضمن قانو ن المالية لسنة 1982 لاسيمـا المادة 10 منـه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 426 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافـق 31 ديسمبر سنـة 1981، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكتابة الدولة للتجارة الخارجيـة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982 ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنـة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيـة التكـاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982 ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليونان ومائة واربعة وستـون ألف دينـار (2.164.000 دج) مقيـد فى ميزانيـة التكـاليف المشتركة وفى البابين المبينين فى الجـدول « أ » الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنـة 1982 اعتماد قدره مليونان ومائة واربعة وستون ألف دينـار (2.164.000 دج) ويقيد فى ميزانية كتابة الدولة للتجارة الخارجية وفى الابواب المبينة فى الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولـة للتجارة الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيـذ هذا المرسوم الـذى ينشـر فى الجريـدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 ذى القعـدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنـة 1982.

الشاذلي بن جديد

الجـدول « أ »

رقم الابواب	العناويـن	الاعتمادات الملغـاة (دج)
	التكاليف المشتـركة	
	العنـوان الثـالث	
	وسائل المصالح	
	القسـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
90 ـ 31	اعتماد احتياطى للتطبيـق التدريجى للقـانون الاساسى العام للعامل	1.654.000
	القسـم السـابع	
	مصـاريف مختلفـة	
91 ـ 37	المصاريف المحتملة	510.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة.	2.164.000

الجـدول « ب »

رقم الابواب	العناويـن	الاعتمادات المخصصة(دج)
	كتابة الدولة للتجارة الخارجية	
	العنـوان الثـالث	
	وسائل المصالح	
	القسـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
01 ـ 31	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	1.654.000
	القسـم الرابـع	
	الادوات وتسيير المصالح	
03 ـ 34	الادارة المركزية ـ اللوازم.	50.000
04 ـ 34	الادارة المركزية ـ التكاليف الملحقة.	200.000
90 ـ 34	الادارة المركزية ـ حظيرة السيارات.	260.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	2.164.000

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 رجب عام 1402 الموافق 12 مايو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة للتعيين فى سلك الاعوان الاداريين.

ان وزير المالية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على الاعوان الاداريين، المعدل بالمرسومين رقم 68 ـ 172 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 و رقم 76 ـ 136 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 66 المؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن انشاء سلك للاعوان الاداريين بوزارة المالية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم وزارة المالية مسابقة للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة للمسابقة 1160.

المادة 3 : تجرى اختبارات المسابقة بالاغواط وباتنة والجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران، ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : تخصص المسابقة :

1 ـ للمترشحين والمترشحات البالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة، المثبتين حصولهم على شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة.

2 ـ للمترشحين والمترشحات البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة الذين أتموا 5 سنوات خدمة فى سلك أعوان المكاتب أو الاعوان الراقنين بوزارة المالية.

المادة 5 : يجب أن يتقدم المترشحون للاختبارات الكتابية فى التاريخ والمكان المذكورين فى بطاقة الاستدعاء.

المادة 6 : تحتوى المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول و على اختبار شفوى للنجاح.

أ) الاختبارات الكتابية :

I ـ انشاء حول موضوع ذى طابع عام لمعرفة قدرات المترشح الفكرية والتحريرية، المدة: 3 ساعات، المعامل 2.

2 ـ اختبار فى الجغرافيا الاقتصادية يطابق برنامج التعليم فى السنة الرابعة متوسط، المدة: ساعتان، المعامل I.

كل علامة تقل عن 5/20 فى هذين الاختبارين يقصى صاحبها ،

3 ـ اختبار باللغة الوطنية للمترشحين باللغة الفرنسية واختبار باللغة الفرنسية للمترشحين باللغة الوطنية، المدة: ساعة و 30 دقيقة، المعامل I.

ب) الاختبار الشفوى :

ـ محادثة مدتها 20 دقيقة مع لجنة الامتحان فى موضوع عام.

ولا يشارك فى الامتحان الشفوى الا المترشحون الذين أحرزوا على مجموعة من النقط تحدده لجنة الامتحان بخصوص الاختبارات الكتابية.

المادة 7 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط تعادل I/20 من أقصى حد يمكن الحصول عليه.

المادة 8 : يحدد وزير المالية قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة.

المادة 9 : تتألف لجنة الامتحان المشار اليها فى المادتين 6 و 8 أعلاه من :

ـ مدير الادارة العامة أو ممثلة، رئسا ،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

ـ ممثل عن الموظفين لدى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان الاداريين.

المادة IO : يجب أن يحتوى ملف الترشح الذى يرسل الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية، قصر الحكومة ـ الجزائر، على الاوراق التالية :

1 ـ للمترشحين المذكورين فى المادة 1/4 :

ـ طلب مشاركة فى المسابقة بتوقيع المترشح ،

ـ مستخرج من عقد الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،

ـ شهادة الجنسية لايتعدى تاريخها 3 أشهر ،

ـ مستخرج من دفتر السوابق العدلية (الورقة رقم 3) لا يتعدى تاريخه 3 أشهر ،

ـ شهادتان طبيتان (طب عام و أمراض صدرية) تثبتان عدم اصابة المترشح بمرض أو عاهة تتعارض مع الوظيفة المطلوبة ،

ـ نسخة مطابقة لاصل الشهادة المتحصل عليها ،

ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

وعند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدى الخاص بأعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

ـ 6 صور (مع ذكر الاسم واللقب خلفها)

ـ ظرفان يحملان طابع البريد وعنوان المترشح.

2 ـ للمترشحين المذكورين فى المادة 2/4 :

ـ طلب مشاركة فى المسابقة بتوقيع المترشح،

ـ قرار التعيين أو الترسيم فى سلك أعوان المكاتب أو الاعوان الراقنين ،

ـ محضر التنصيب ،

ـ صورتان (مع ذكر الاسم واللقب خلفهما).

المادة II : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة بوزارة المالية، بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12 : يحدد وزير المالية قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في اختبارات المسابقة وتنشر هذه القائمة عن طريق التعليق في مكاتب المديريات المركزية لوزارة المالية ومديريات التنسيق المالي للولايات.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة أعوانا اداريين متمرنين، ويجب عليهم الالتحاق بالاماكن التي يعينون فيها في أجل شهرين ابتداء من تاريخ التعيين والا فقدوا الاستفادة من النجاح في هذه المسابقة.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1402 الموافق 12 مايو سنة 1982.

عن وزير المالية
كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

الأمين العام
محمد طرباش

جلول الخطيب

وزارة الري

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التنشيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982، يعين السيد الهاشمي أو صالح، مديرا للتنشيط.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المنشآت الاساسية والتعبئة وجر المياه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982، يعين السيد عبد الوهاب صاري أحمد مديرا للمنشآت الاساسية والتعبئة وجر المياه.

مراسيم مؤرخة في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982، يعين السيد عثمان بن عيسى، نائب مدير لميزانية التسيير والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982، يعين السيد سعيد حسين، نائب مدير لمراقبة الميزانية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982، يعين السيد توفيق خالفي، نائب مدير للتطهير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982، يعين السيد العربي بغدالي نائب مدير للدراسات التقنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 تعين السيدة ليلى حدابي، زوجة تاج نائبة مدير لدراسات التهيئة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982، يعين السيد السعيد تونسي نائب مدير المنشآت الاساسية والتوزيع.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982، يعين السيد الشريف خمار نائب لتنظيم البحث.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مكلف بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982، يعين السيد علي بن صابر، مكلفا بمهمة لدى المستشار التقني المكلف بالاعلام والصحافة والاشهار ومساهمة القطاع في الاسواق والمعارض.

وزارة الاعلام

مرسومان مؤرخان في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تنهى مهام السيد خير الدين تيطري، بصفته نائب مدير للموظفين، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تنهى مهام السيد محمود بايو، بصفته نائب مدير التنظيم السينماتوغرافي، لتكليفة بمهام آخرى.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982، يعين السيد جمال قصري، مستشارا تقنيا مكلفا بمتابعة العمليات الوقتية ودراسة الملفات الخاصة بالهياكل اللامركزية.

مراسيم مؤرخة في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982، يعين السيد عمر حمة، نائب مدير للتخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982، يعين السيد محمود بايو، نائب مدير للوسائل السمعية البصرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982، يعين السيد خير الدين تيطري، نائب مدير للميزانية.

وزارة الثقافة

مرسوم رقم 82 ـ 296 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 26 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية لوزارة الثقافة الموضوعه تحت سلطة الوزير، يساعده الامين العام، على المديريات التالية :

1 ـ مديرية الدراسات التاريخية وأحياء التراث ،

2 ـ مديرية الكتاب والمنتبات والمطالعة لعمومية ،

3 ـ مديرية الفنون ونشرها ،

4 ـ مديرية المتاحف والآثار والمعالم والمواقع لتاريخية ،

5 ـ مديرية التنشيط الثقافى ،

6 ـ مديرية المبادلات والعلاقات الخارجية ،

7 ـ مديرية التكوين والتنظيم ،

8 ـ مديرية التخطيط والانجاز ،

9 ـ مديرية الادارة العامة.

المادة 2 : تتولى مديرية الدراسات وأحياء التراث ما ياتى :

ـ توفر الظروف التى تسمح ببعث مدرسة وطنية للتاريخ ،

ـ تحدد التوجيهات الكبرى للبحث التاريخى وتضبطها ،

ـ تنشط برامج البحث التاريخى وتنسقها، بالاتصال مع الهيئات المتخصصة ،

ـ تطور كتابة التاريخ الوطنى وتساهم فى اعداد البرامج الخاصة بتعليمه ،

ـ تشجع نشر العناصر المكونة للتراث الثقافى بابراز عبقرية الشعب فى ايداع الانتاج الفكرى المكتوب أو الشفوى أو المتمثل فى الفنون والصناعة التقليدية ،

وتتكون من ثلاث مديريات فرعية :

ـ المديرية الفرعية للدراسات التاريخية ،

ـ المديرية الفرعية للتراث ،

ـ المديرية الفرعية للفنون التقليدية.

1 ـ تكلف المديرية الفرعية للدراسات التاريخية بما ياتى :

ـ تبرمج بالاتصال مع المؤسسات المتخصصة، الدراسات التاريخية الواجب القيام بها ، فى اطار التوجيهات الكبرى للبحث التاريخى وتتابع تنفيذ ذلك ،

ـ تضطلع بكتابة جميع مراحل التاريخ الوطنى حسب المقاييس العلمية ،

ـ تنظم مع السلطات المعنية تكوين الوثائق المتعلقة بالتاريخ الوطنى وتدوينها وترتيبها واستعمالها والمحافظة عليها ،

ـ تقوم بالاتصال مع المؤسسات المختصة باية حملة لجمع الوثائق والشهادات المتعلقة بالتاريخ الوطنى ،

ـ تنسق الجهود الرامية الى استرجاع الوثائق التاريخية من الخارج ،

ـ تساهم فى اعداد البرامج الخاصة بتعليم التاريخ ،

ـ تطور وتنشط النشريات المتعلقة بالتاريخ واحياء التراث الثقافى الوطنى ،

ـ تشجع اعداد ادوات البحث ونشر الكتب والمراجع والتراجم.

2 ـ تكلف المديرية الفرعية للتراث بما ياتى :

ـ تطور البحث عن التراث المكتوب والشفوى والتعرف عليه وجمعه وترتيبه والمحافظة عليه ،

ـ تحافظ على الآثار المكتوبة المهددة بالزوال وتجددها ،

ـ تشجع وتعد كل عمل يرمى الى استرجاع عناصر التراث المكتوب الموجود فى الخارج ،

ـ تنشر بواسطة الدراسات والنشريات للتراث المكتوب والشفوى نشرا واسعا.

3 ـ تكلف المديرية الفرعية للفنون التقليدية بما يأتى :

ـ تنظم جمع المصنوعات التقليدية، وتتقن صناعتها وتحافظ على خطوطها وأشكالها التقنية ،

ـ تنظم مراقبة اصالة مختلف منتوجات الصناعة التقليدية وتعد لها تنظيما قانونيا مناسبا،

ـ تشجع بمختلف الوسائل نشر الخطوط والاشكال التقنية والتحف الفنية التقليدية قصد ايجاد بيئة اجتماعية تتسم بطابع الثقافة الوطنية ،

ـ تطور تنظيم المعارض والمسابقات الرامية الى تشجيع الانتاج الحرفى والتحف الفنية التقليدية الثمينة ،

تطور النشاط الحرفى عن طريق متابعة نشاط التكوين والاجتماع بالحرفيين.

المادة 3 : تتولى مديرية الكتاب والمكتبات والمطالعة العمومية اعداد السياسة الوطنية فى ميدان الكتاب والمكتبات والمطالعة العمومية، وتطبيقها ، وبهذه الصفة تضطلع بما يأتى :

ـ تشجع الابداع فى ميدان الاعمال الادبية والعلمية والفنية المكتوبة ،

ـ توسع نشر الكتاب وطبعه وتوزيعه وتشجع نشر المجلات الثقافية ،

ـ تحدد الخطوط العامة لسياسة استيراد الكتاب والدوريات ،

ـ تضبط كل سنة كيفيات تطبيق سياسة دعم سعر الكتاب ،

ـ تعمل على تصدير الكتاب الوطنى الى الخارج،

ـ تنظم الشبكة الوطنية للمكتبات والمطالعة العمومية ،

ـ تحدد أساليب تسيير مراكز الوثائق ذات الطابع الثقافى وتنظم لها شبكة قادرة على الاستمرار.

وتتكون من ثلاث مديريات فرعية :

ـ المديرية الفرعية للكتاب ،

ـ المديرية الفرعية للمكتبات والمطالعة العمومية ،

ـ المديرية الفرعية للوثائق.

1 ـ تكلف المديرية الفرعية للكتاب بما يأتى :

ـ تشجع الانتاج الوطنى فى ميدان الاعمال الادبية والعلمية، والفنية المكتوبة ،

ـ تساعد هيئات النشر الوطنية على وضع تنظيم قادر على الاضطلاع بنشر جميع الاعمال المكتوبة المندرجة فى الفهرس الوطنى وأكبر قدر من الكتب الاجنبية المبرمج استيراد كمية كبيرة منها ، فى أحسن الظروف ،

ـ تضبط بالاتصال مع المؤسسات المعنية الموضوعة تحت الوصاية، البرنامج السنوى للاعمال الادبية والعلمية والفنية المكتوبة الواجب نشرها وتتابع تطبيق ذلك ،

ـ تشجع فى هذا الاطار نشر أدب الاطفال ،

ـ تشجع ترجمة الاعمال المكتوبة المندرجة فى الفهرس الوطنى واقتباسها وتجديد انتاجها ،

ـ تسهر على ترجمة الاعمال المكتوبة من التراث العالمى، اللازمة لسد احتياجات البلاد الثقافية، كما تسهر على الاقتباس منها واعادة طبعها ،

ـ تشجع نشر المجلات ذات الطابع الثقافى ،

ـ تنظم وتنشط الملتقيات الخاصة بدراسة قضايا الكتاب والمطالعة ،

ـ تتصل بالادباء واتحاد الكتاب ،

ـ تسهر على حسن سير صناعة الفن التشكيلى التابع للقطاع وتدرس أى مشروع يتعلق بتجديد تجهيزاته أو تطويرها ،

ـ تنظم بالاتصال مع الهياكل المعنية، جهاز توزيع الكتاب والنشريات الدورية عبر التراب الوطنى، وتسهر على حسن سيره ،

ـ تبرمج بالاتصال مع الهيئات المعنية، اقامة شبكة متوازنة من المكتبات فى مختلف مناطق البلاد وتسهر على انجازها ،

ـ تحدد مقاييس اختيار الكتاب والنشريات الدورية الاجنبية الممكن استيرادها ،

ـ تعد بالاتصال مع المؤسسات المعنية، الموضوعة تحت الوصاية، البرنامج السنوى لاستيراد الكتاب والنشرات الدورية الاجنبية وتتابع تطبيقه ،

ـ تطور توزيع الكتاب والنشريات الدورية الجزائرية فى الخارج لا سيما عن طريق سياسة نشيطة للتصدير (انشاء مراكز التوزيع) وتشارك فى معارض الكتاب الدولية ،

ـ تقوم بانتظام احتياجات التكوين وتحسين المستوى فى ميدان الفنون التشكيلية والتوزيع والمكتبات ،

ـ تنظم كيفيات تنمية المواهب المتفوقة فى الادب الوطنى.

2 ـ تكلف المديرية الفرعية للمكتبات والمطالعة العمومية، بما يأتى :

ـ تدرس كيفيات تكوين الشبكة الوطنية للمكتبات والمطالعة العمومية وتنظيمها وتبرمج تحقيقها ،

ـ تقدم المساعدة التقنية لمكتبات الادارات والهيئات الوطنية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لاسيما عن طريق التداريب، والملتقيات والندوات والنشرات التعليمية المتعلقة بتنظيم المكتبات وسيرها ،

ـ تنظم كيفيات تزويد المكتبات المخصصة للمعالجة العمومية بالكتب، وتسهر على حسن تطبيق ذلك ،

ـ تعد فهرس مجموعات الكتب والمجلات الموجودة فى المكتبات وتوزعه ،

ـ تنشط المكتبات العمومية وتتابع نشاطها ،

ـ تقوم بانتظام احتياجات التكوين وتحسين المستوى فى ميدان المكتبات والمطالعة العمومية.

3 ـ تكلف المديرية الفرعية للوثائق بما يأتى :

ـ تجمع وتبلغ الوثائق المتعلقة بقطاع الثقافة وتحافظ عليها ،

ـ تنظم وتسير الوثائق ذات الطابع الثقافى والسياسى والاقتصادى والاجتماعى التى توجه للمصالح المركزية والهيئات الموضوعة تحت وصاية الوزارة ،

ـ تزود المصالح المركزية والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، بانتاج الوثائق المطلوب على اختلاف أشكاله ،

ـ تعد تصميما لترتيب الوثائق الادارية الخاصة بالقطاع، وتحافظ عليها دائما ،

ـ تصدر النشرة الداخلية لوزارة الثقافة .

المادة 4 : تتولى مديرية المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية اعداد السياسة الوطنية فى ميدان المتاحف والآثار والمعالم والاماكن التاريخية وتطبيقها وبهذه الصفة تكلف بما يأتى :

ـ تنظم اساليب اثراء المتاحف وتسهر على تطبيقها،

ـ تعد برنامجا لانشاء متاحف للآثار التاريخية والعلمية والتقنولوجية وتتابع تطبيقه،

ـ تضبط برنامجا للبحث والحفريات الاثرية عبر التراب الوطنى وتتابع انجازه،

ـ تعد برنامجا لترميم المعالم والمواقع التاريخية والمحافظة عليها واحياءها وتتابع انجازه وتطبيق ذلك،

ـ تراقب تطبيق التنظيم المتعلق بالمتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية وتسهر على اثرائه،

ـ تراقب التجارة فى الاشياء الاثرية وتتخذ جميع الاجراءات لمنع الاستيراد والتصدير غير القانونى للممتلكات الثقافية.

ـ تحصى الممتلكات العقارية وتساعد على اعداد فهارس بذلك.

وتتكون من ثلاث مديريات فرعية:

ـ المديرية الفرعية للآثار،

ـ المديرية الفرعية للمعالم والمواقع التاريخية،

ـ المديرية الفرعية للمتاحف.

1 ـ تكلف المديرية الفرعية للآثار بما يأتي:

ـ تعد برنامجا وطنيا للابحاث والحفريات الخاصة بمختلف الحضارات التي ازدهرت في التراب الوطني، وتتابع تطبيقه،

ـ تسلم رخص القيام بالحفريات في مجموع التراب الوطني،

ـ تنسق وتراقب اعمال الحفر،

ـ تتكفل بالمكتشفات التي يمكن العثور عليها،

ـ تعد جردا للتراث الاثري الوطني وتضبطه باستمرار،

ـ تراقب تطبيق التشريع الخاص بميدان الآثار وتقترح مايتطلب اثراءه ،

ـ تسعى الى التعريف بالتراث الاثري، لاسيما عن طريق الملتقيات والندوات والنشريات والزيارات والمعارض.

2 ـ تكلف المديرية الفرعية للآثار والمعالم والمواقع التاريخية بما يأتي:

ـ تسهر على حماية المعالم والمواقع التاريخية والممتلكات الثقافية المنقولة وتستصلحها وتحييها،

ـ تعد سنويا بالاتصال مع الهيئات الوطنية المعنية، البرنامج المتعلق بالمحافظة على المعالم التاريخية والمواقع الطبيعية واستصلاحها واحيائها وتتابع تطبيقه ،

ـ تمسك جردا وطنيا للتراث التاريخي الخاص بالمعالم والمواقع الطبيعية،

ـ تراقب تطبيق التشريع الخاص بميدان المعالم التاريخية والمواقع الطبيعية وتقترح ما يتطلب اثراءه ،

ـ تنشط اعمال اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع واللجان الولائية وتنسقها ،

ـ تصمم بالاتصال مع المصالح المعنية، المعالم التذكارية الوطنية وتشيدها،

ـ تعرف بالتراث الخاص بالمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية عن طريق الزيارات والدراسات والنشريات والمعارض والملتقيات.

3 ـ تكلف المديرية الفرعية للمتاحف بما يأتي:

ـ تطور المتاحف التابعة لميدان اختصاصها وتثريها،

ـ تدرس وتعد البرنامج المتعلق بتنمية اقامة المتاحف في التراب الوطني،

ـ تعد بالاتصال مع الهياكل المعنية البرامج السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة بانشاء المتاحف ذات الاهمية الوطنية، وتتابع انجازها ،

ـ تسهر على تنظيم المتاحف تنظيما ملائما، وتتابع سيرها،

ـ تشجع المبادرات الخاصة بانشاء المتاحف المتعددة الاختصاص في المستوى الجهوي والمحلي، وتعمل على تطوير ذلك،

ـ توجه وتشجع تكوين مجموعات وطنية للاثار القديمة والاعمال والتحف الفنية وتسهر على اثرائها،

ـ تشجع الاعمال الخاصة باسترجاع المؤلفات والتحف الفنية الوطنية الموجودة في الخارج وتبذل المساعي في سبيل ذلك ،

ـ تسهر على تطبيق التشريع المتعلق بتجارة التحف القديمة، وتثريه ،

ـ ترتب مع المؤسسات المدرسية والمنظمات المهنية، برنامج زيارات المتاحف ،

ـ تشجع التعريف بالمتاحف الوطنية عن طريق الزيارات والنشريات والمعارض والابحاث.

المادة 5 : تتولى مديرية الفنون ونشرها مهمة اعداد سياسة وطنية فى ميدان الفنون ونشرها وتضطلع بما يأتى :

ـ تسعى الى تطوير الابداع بواسطة الفنون الدرامية والغنائية والتسجيلية والتشكيلية ،

ـ تعد السياسة الوطنية الخاصة بالابداع الثقافى وتطبقها،

ـ تعمل على نشر الاعمال الثقافية بالوسائل السمعية البصرية.

وتتكون من اربع مديريات فرعية:

ـ المديرية الفرعية للاعمال المسرحية ،

ـ المديرية الفرعية للموسيقى والفنون الغنائية ،

ـ المديرية الفرعية للفنون التشكيلية ،

ـ المديرية الفرعية لنشر الاعمال الثقافية.

1 ـ تكلف المديرية الفرعية للاعمال المسرحية بما يأتى :

ـ تشجع انتاج الاعمال المسرحية وتقوم بأى عمل من شانه أن تحسن نوعيته ،

ـ تضبط مع المسارح المحترفة، البرنامج السنوى للنشاط المسرحى وتتابع تنفيذه ،

ـ تساعد المسارح المحترفة على اكتساب الاجهزة اللازمة لحسن سيرها ،

ـ تشجع نشاط مسرح الهواة وتعد الظروف الملائمة لتنميته ،

ـ تقيم بانتظام الاحتياجات الى تكوين الاطارات والفنانين التابعين لمسرح المحترفين والهواة وتحسين مستواهم ،

ـ تنظم طرق ترقية الفنانين والممثلين المستحقين.

2 ـ تكلف المديرية الفرعية للموسيقى والفنون الغنائية بما يأتى :

ـ تشجع انتاج الاعمال الموسيقية والرقص الايقاعى الراقى ،

ـ تشجع برامج الاعمال الموسيقية والرقصات الايقاعية فى المؤسسات الوطنية المعنية وتتابع انجازها ،

ـ تسهر على جمع الاعمال أو المؤلفات الموسيقية والغنائية والايقاعية الداخلة فى التراث الوطنى وتسعى فى سبيل نشرها وتحافظ عليها ،

ـ تنمى وتطور الاناشيد الوطنية ،

ـ تشجع فى اطار المؤسسات الوطنية المتخصصة انشاء مجموعات الموسيقى والرقص والايقاع والغناء وتنظيمها وتسهر على حسن سيرها ،

ـ تسهر على تزويد السوق الوطنية بآلات تنفيذ الاعمال الموسيقية ووسائل قراءتها ،

ـ تطور الاخراج الوطنى للاسطوانات والسجلات وما يماثلها ،

ـ تتابع استيراد الاسطوانات والمسجلات وما يماثلها، وتراقب ذلك ،

ـ تقوم بانتظام احتياجات تكوين الفنانين والقائمين بأعمال الموسيقى والرقص والايقاع والغناء، وتحسين مستواهم ،

ـ تنظم كيفيات ترقية المؤلفين والقوالين والمغنيين والعاملين على الآلات الموسيقية المقتدرين.

3 ـ تكلف المديرية الفرعية للفنون التشكيلية بما يأتى :

ـ تشجع الاعمال الفنية التشكيلية ،

ـ تعد بالاتصال مع المؤسسات المتخصصة، البرنامج السنوى لعرض الاعمال الفنية التشكيلية وتتابع تطبيقه ،

ـ تنمى قاعات العرض فى التراب الوطنى وتسهر على سيرها ،

ـ تسهر على تزويد السوق الوطنية بالمواد اللازمة لانتاج التحف الفنية التشكيلية ،

ـ تشجع أى دراسة أو نشر مما له علاقة بالفنون التشكيلية ،

ـ تقوم بانتظام احتياجات التكوين وتحسين المستوى فى ميدان الفنون التشكيلية ،

ـ تنظم كيفيات ترقية الفنانين المقتدرين فى ميدان الفنون التشكيلية.

4 ـ تكلف المديرية الفرعية لنشر الاعمال الثقافية، بما يأتى :

ـ توجه وتشجع انتاج البرامج الثقافية ونشرها بالوسائل السمعية البصرية ،

ـ تنمى وتراقب الاعمال الثقافية التى تنشر خاصة بواسطة دار الآثار السينمائية وسينما الهواة والنوادى السينمائية ،

ـ تشجع أية دراسة أو نشر مما له علاقة بالفنون السمعية البصرية ،

ـ تنظم تحسين مستوى الموظفين التقنيين والعاملين بالوسائل السمعية التابعين للمراكز الثقافية ودور الثقافة والسينما وتجدد معلوماتهم ،

ـ تنمى استعمال الوسائل السمعية البصرية لنشر المطالعة لاسيما وحدات العرض السينمائى المتنقلة.

المادة 6 : تتولى مديرية التنشيط الثقافى ما يأتى :

ـ تضبط البرنامج السنوى لنشر التظاهرات الثقافية التى تنظمها المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية وتنسق تطبيقها ،

ـ تنسق مساهمة المتعاملين الثقافيين التابعين للقطاع، فى برامج التظاهرات الوطنية الكبرى التى تنظمها السلطات العليا فى البلاد ،

ـ تنشط اعداد الاعمال الثقافية والفنية للمجموعات المحلية والمؤسسات الوطنية والجمعيات الثقافية الهاوية، وتنسق برامجها الخاصة بالنشر ،

ـ تنمى وتطور نشاط دور الثقافة والمراكز الثقافية، وتسهر على حسن سيرها ،

ـ تضبط برامج التظاهرات الثقافية والفنية المعدة للخارج وتتابع تطبيقها ،

ـ تسلم تأشيرة استيراد العروض الاجنبية ،

ـ تنظم الجوائز لمكافأة الاعمال الوطنية الراقية.

وتتكون من ثلاث مديريات فرعية :

ـ المديرية الفرعية للاعمال الثقافية الوطنة،

ـ المديرية الفرعية للاعمال الثقافية اللامركزية ،

ـ المديرية الفرعية لترقية مستوى الجمعيات الثقافية.

1 ـ تكلف المديرية الفرعية للاعمال الثقافية الوطنية بما يأتى :

ـ تعد البرنامج السنوى للقيام بالتظاهرات الثقافية التى تنظمها المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية وتسهر على تطبيقها ،

ـ تشجع وتنشط مساهمة المتعاملين الثقافيين التابعين للقطاع، فى البرامج المتعلقة بالتظاهرات الوطنية الكبرى التى تنظمها الوزارة وسلطات البلاد ،

ـ تبرمج سلسلة محاضرات عبر الوطن وتتابع تنفيذها ،

ـ تعد بالاتصال مع المتعاملين المعنيين فى القطاع، برامج التظاهرات الثقافية والفنية التى

تعد للجالية الجزائرية فى الخـــارج وللبلـدان الاجنبية، وتسهر على حسن سيرها ،

– تدرس مشاريع استيراد العروض الاجنبية لمنحها التأشيرة.

2 – تكلف المديرية الفرعية للاعمال الثقافيـــة اللامركزيه بما يأتى :

– تساعد دور الثقافة والمراكز الثقافية فى اعداد برامج نشاطها الثقـــافى وتنظيمها وفى توفير الوسائل اللازمة لحسن سيرها ،

– تساعد الجماعات المحلية على تنظيم مصالحها ووسائل التنشيط الثقـــافى تنظيما محكما كما تساعدها على اعداد البرنامج السنوى للتظاهـرات الثقافية والفنية ،

– توجه وتساعد المصالح الثقافية في المؤسسات على تنظيم برامجها المتعلقة بالتنشيط الثقافى ،

– تنظم المساعدات التى تعد لمكافأة ابـــداع الاعمال الوطنية الراقية.

3 – تكلف المديرية الفرعيـــة لترقية مستـــوى الجمعيات الثقافيه بما يأتى :

– تعد الفهرس الوطنى للجمعيات الثقافـــة والمجموعات الفنيـــة المحترفة والهاوية وتضبطه باستمرار ،

– تشجع تأسيس جمعيات ثقافية محلية ، والمجموعات الفنية فى اطار التنشيط الثقافى الذى تقوم به الجماعات المحلية ودور الثقافة والمؤسسات العمومية والتظاهرات ذات الطابع الوطنى ،

– تشجع تأسيس جمعيات ثقافية فعلية ،

– تدرس طلبات الاعانة التى تقدمها الجمعيات الثقافية وتضبط منـــح هـذه الاعانة على أساس مقاييس محددة ،

– تسهر على استعمال الاعتمادات المخصصـة استعمالا مناسبا تبعا لمساهمة الجمعيات المستفيدة في برامج التنشيط ولمستوى نوعيتها الفنية.

المادة 7 : تتـولى مديريات المبادلات والعلاقات الخارجية مهمة اعـــداد بالتشاور مع الاقسـام الوزارية المعنية، أعمال التعاون والتبادلات الثقافية مع الحكومات الاجنبية والمنظمات الدولية ،

– وبهذه الصفة تضطلع بما يأتى :

– تدرس وتقترح الاعمال الخاصة بتطبيـق السياسة الوطنية فى مجـــال التعاون والمبادلات الثقافية مع البلدان الاجنبية ،

– تدرس وتقترح أعمال التعاون الثقـــافى مع المنظمات الدولية المتخصصة ،

– تسهر على التعـــريف بالثقافة الوطنيـة والترغيب فيها ونشرها فى الخارج مع الحـــرص على جودة البرامج الثقـــافية وحسن تنظيمها فى الظروف الملائمة لذلك ،

– تنسق نشاط القطاع الثقافى فى اللجنـــة الوطنية لليونيسكو والمنظمة العربية للتربيـــة والعلوم والثقافة.

وتتكون من مديريتين فرعيتين :

– المديرية الفرعية للمبادلات الثنائية ،

– المديرية الفرعية للعـــلاقات مع المنظمات الدولية.

1 – تكلف المديرية الفرعية للمبادلات الثنائيـة، بما يأتى :

– تعد بالاشتراك مع الهياكل المعنية فى وزارة الشؤون الخارجية، العقـود والاتفاقيات وبرامج التعاون والمبادلات الثقافية ذات الطابع الثنـائى، فى اطار السياسة الوطنية الخاصة بهذا الميدان.

– تسهر على تطبيـــق العقود والاتفـاقيات والبروتوكولات والبرامج المتعلقـــة بالمبادلات الثنائية المبرمجة فى ميدان الثقافة وتتابع تنفيذها،

– تساعد المراكز الثقافية الوطنية فى الخارج فى اعداد برامجها الخـــاصة بالتنشيط الثقافى وانجازها ،

ـ تراقب نشاط المراكز الثقافية الاجنبية الموجودة فى الجزائر تطبيقا للتنظيم المعمول به.

2 ـ تكلف المديرية الفرعية للعلاقات مع المنظمات الدولية، بما يأتى :

ـ تنظم وتنشط أعمال التعاون الثقافى مع المنظمات الدولية المتخصصة، لاسيما اليونيسكو والمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة ،

ـ تساهم بالاتصال مع الهياكل المعنية فى القطاع فى اعداد المؤتمرات الدولية التى لها علاقة بقطاع الثقافة ،

ـ تعد وتتابع تنسيق أعمال قطاع الثقافة فى اللجنة الوطنية لليونيسكو والمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة.

المادة 8 : تتولى مديرية التكوين والتنظيم مهمة اعداد سياسة تكوين موظفى قطاع الثقافة وتحسين مستواهم، تعد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية. وبهذه الصفة تضطلع بما يأتى :

ـ تنظم جهاز التكوين وتحسين المستوى فى القطاع الذى يكون الموظفين اللازمين للاضطلاع بالعمل الثقافى على أحسن وجه ،

ـ تنشط أعمال التكوين التى تقوم بها مؤسسات التكوين التابعة للقطاع وتتابعها وتراقبها ،

ـ تعد بالاتصال مع المديريات الاخرى، مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التى تتحكم فى القطاع.

وتتكون من مديريتين فرعيتين :

ـ المديرية الفرعية للتكوين ،

ـ المديرية الفرعية للتنظيم.

1 ـ تكلف المديرية الفرعية للتكوين، بما يأتى :

ـ تحصى احتياجات التكوين فى مختلف ميادين قطاع الثقافة ،

ـ تحدد بالاتصال مع مؤسسات القطاع أسس التكوين اللازم للاضطلاع بالاعمال الثقافية على أحسن، وتقترح برامج كيفيات تدريسها ،

ـ تدرس وتضبط، بالاتصال مع مؤسسات التكوين، الطرق التقنية للتكوين المطابق لاحتياجات القطاع ،

ـ تتابع وتنسق نشاط التكوين فى المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية ،

ـ تقوم بانتظام ادراج الموظفين المتكونين فى قطاع الثقافة واثر عملهم ،

ـ تنمى بالاتصال مع الوزارة والمؤسسات المتخصصة، تدريس المواد الفنية والثقافية فى مؤسسات التعليم ،

ـ تساعد معاهد الموسيقى التابعة للجماعات المحلية فى تنظيم الشعب الفنية وتتابع نتائج أعمالها ،

ـ تنظم التكوين المستمر لعمال القطاع، وتسهر على تحقيق الاهداف الوطنية فى محو الامية والتعريب ،

ـ تعد سنويا حصيلة تطبيق سياسة التكوين فى القطاع.

2 ـ تكلف المديرية الفرعية للتنظيم، بما يأتى :

ـ تعد بالاتصال مع المصالح المعنية مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التى تتحكم فى القطاع ،

ـ تقوم بأية دراسة ترمى الى تقويم مدى تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع الثقافة وتعد فى ضوء التجربة، الاقتراحات اللازمة لاثرائها ،

ـ تعد بالاتصال مع المديريات الاخرى ، القوانين الاساسية الخاصة بموظفى قطاع الثقافة فى اطار تطبيق القانون الاساسى العام للعامل ،

ـ تدرس بالاتصال مع المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، النصوص المتعلقة بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وتقترح تكييفها فى ميدان الثقافة ،

ـ تتابع تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التى تتحكم فى القطاع وتتابع فحص الملفات التى لها مظاهر النزاع ،

- تدرس مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الواردة من الاقسام الوزارية الخاضعة لرأى الوزارة ،

- تدرس وتعد من الناحية القانونية، رأى الوزارة في التزامات الجزائر فى اطار البروتوكولات والعقود والاتفاقيات الدولية التى لها صلة بقطاع الثقافة ،

- تدرس وتعد تطبيق التشريع الوطنى الذى يتحكم فى قطاع الثقافة طبقا للالتزامات الدولية فى البلاد ،

المادة 9 : تتولى مديرية التخطيط والانجاز ماياتى :

- تعد بالاتصال مع المديريات الاخرى المؤسسات الموضوعة تحت، الوصاية مشاريع مخططات التنمية الخاصة بالقطاع فى اطار اعداد مخطط التنمية الوطنى ،

- تجمع المعطيات الاحصائية الضرورية لمتابعة تطور قطاع الثقافة وتنشيطه، وتدرسها وترتبها.

- تتابع انجاز المخططات والبرامج السنوية لتنمية القطاع وتنشيطه وتعد فى نهاية كل سنة مالية حصيلة ما أنجز منها.

- تنسق اعداد البرنامج السنوى لواردات القطاع وتتابع تطبيق الهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية اياه ،

- تمثل وزارة الثقافة لدى الهيئات الوطنية المختصة باعداد المخطط الوطنى.

وتتكون من ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للتخطيط ،
- المديرية الفرعية للاحصائيات ،
- المديرية الفرعية للانجاز.

1 - تكلف المديرية الفرعية للتخطيط بما يأتى :

- تضبط، بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالتخطيط طرق اعداد المخططات الخاصة بتنمية قطاع الثقافة وتسهر على تنسيق اعمال التخطيط والبرمجة التى تقوم بها المصالح المركزية والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية.

- تعد بالتعاون مع المديريات الاخرى والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة، مشاريع المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة بتنمية القطاع ،

- تعد بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالتخطيط ادماج المخططات والبرامج الخاصة بقطاع الثقافة فى المخططات الوطنية للتنمية.

2 - تكلف المديرية الفرعية للاحصائيات بما يأتى:

- تعد بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالاحصائيات طريقة تنظيم الاعمال الاحصائية فى قطاع الثقافة ،

- تجمع المعلومات الاحصائية اللازمة لمتابعة تطور القطاع ومراقبته وتدرسها وتستغلها وتنشرها ،

3 - تكلف المديرية الفرعية للانجاز بما يأتى :

- تحصى سنويا المشاريع والبرامج المسجلة فى مخطط التنمية لقطاع الثقافة وتبرمج الدراسات اللازمة لانجازها ،

- تتابع بالاشتراك مع الهياكل المعنية برامج البناء والتجهيز المتعلقة بتحقيق الاهداف المرسومة.

- تعد البرنامج السنوى للاستيراد الذى يقوم به القطاع وتتابع تطبيقه بواسطة الهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية ،

- تعد بالاتصال مع الهياكل المعنية اعتمادات الدفع السنوية الضرورية لتمويل المشاريع المسجلة وتتابع انفاقها.

- تضبط الوثائق التقنية والتنظيمية المتعلقة بابرام الصفقات وتبليغها ،

- تعد سنويا حصيلة تحقيق أهداف القطاع المرسومة.

المادة 10 : تتولى مديرية الادارة العامة المهمة الآتية :

- تعد وتنفذ ميزانية تسيير الوزارة ،

- تعد الوسائل المادية والبشرية اللازمة لسير المصالح التابعة للوزارة وتضعها تحت تصرفها ،

ـ تتولى النفقات الخاصة بميزانية التجهيز ،
ـ تتولى الوصاية الادارية والمالية على المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية.

وتتكون من ثلاث مديريات فرعية :
ـ المديرية الفرعية للموظفين ،
ـ المديرية الفرعية للميزانية والمراقبة ،
ـ المديرية الفرعية للوسائل العامة.

1 ـ تكلف المديرية الفرعية للموظفين بما يأتى :

ـ تعين موظفى الادارة المركزية والمصالح الخارجية التابعة للوزارة ،
ـ تنفذ سياسة استخدام موظفى قطاع الثقافة استخداما اكمل وتربط العلاقات بين الممثلين المنتجين من العمال ،
ـ تشجع تنظيم الخدمات الاجتماعية لموظفى قطاع الثقافة وتتابع سيرها ،
ـ تنظم المسابقات والامتحانات المهنية فى القطاع.

2 ـ تكلف المديرية الفرعية للميزانية والمراقبة بما يأتى :

ـ تعد وتنفذ ميزانية التسيير فى الوزارة ،
ـ تتولى الاتفاق المالى لميزانية التجهيز ،
ـ تدرس وتقترح ميزانيات المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية ،
ـ تتابع وتراقب التسيير الادارى والمالى فى المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية.

3 ـ تكلف المديرية الفرعية للوسائل العامة بما يأتى :

ـ تضع الوسائل المادية اللازمة لسيرها، الادارة المركزية والمصالح الخارجية للوزارة تحت تصرفها ،
ـ تتولى بصيانة الاملاك العقارية والمنقولة المخصصة للوزارة ،
ـ تتابع استعمال حظيرة السيارات وتقوم بصيانتها ،
ـ تنفذ العمليات المتعلقة بالمهمات والتنقلات.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

مرسومان مؤرخان فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمنان تعيين نائبى مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982، يعين السيد أحمد أقرور، نائب مدير للوقاية ومكافحة الطفيليات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982، يعين السيد العربى حاند، نائب مدير للوسائل العامة.

كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى

مرسوم رقم 82 ـ 297 مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 يعدل ويتمم المرسوم رقم 75 ـ 87 المؤرخ فى 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم التعليم البحرى.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 86 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المعهد العالى للبحرية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 86 المؤرخ فى 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تحديد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 87 المؤرخ فى 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم التعليم البحرى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث ضمن المعهد العالى للبحرية شهادة المهندس الميكانيكى فى الملاحة التجارية وذلك فى اطار نظام الدراسة المحدد فى الملحق رقم 1 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : يحدد نظام الدراسة لنيل شهادة نقيب للرحلات البعيدة طبقا للملحق رقم 2 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1402 الموافق 20 يونيو سنة 1982 يعدل القرار المؤرخ فى 28 أبريل سنة 1982 والمتضمن اجراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية للادارة.

ان كاتب الوولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 155 المؤرخ فى 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للادارة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل، والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 306 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بتسيير المدرسة الوطنية للادارة، لاسيما المادة 14 منه ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بمسابقة الدخول الى المدرسة الوطنية للادارة ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 4 رجب عام 1402 الموافق 28 أبريل سنة 1982 والمتضمن اجراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية للادارة،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من القرر المؤرخ فى 4 رجب عام 1402 الموافق 28 أبريل سنة 1982 المشار اليه أعلاه، كما يلى :

« المادة الاولى : تجرى مسابقة لدخول أربعمائة (400) طالب فى السنة الاولى بالمدرسة الوطنية للادارة وذلك ابتداء من 9 سبتمبر سنة 1982 ».

المادة 2 : يكلف مدير المدرسة الوطنية للادارة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 شعبان عام 1402 الموافق 20 يونيو سنة 1982.

جلول الخطيب

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر